

اضغط
على مثل
هذه
()
الايقونة
لتحصل
على مزيد
من
التفصيل

القواعد القانونية
المكتملة (المفسرة)

يفرق بين القواعد الأمرة والمكتملة
بمعيارين

القواعد القانونية
الأمرة (الناهية)

المعيار اللفظي

المعيار المعنوي

من حيث
قوة
الالزامية

من حيث
تنظيمها
للحقوق

تقسيمات
القاعدة
القانونية

من حيث
صورتها

من حيث
طبيعتها

(١) القاعدة القانونية المكتوبة

• التي تصدر عن السلطة المختصة مثال اقسام القانون الخاص والعام

(٢) القاعدة القانونية الغير مكتوبة

• تنشأ من غير السلطة كالعرف واحكام القضاء

القاعدة الموضوعية

• تفرض حقا وتقرر واجبا (حق المشتري ملكية الشيء وحق على البائع نقل الملكية

القاعدة الشكلية

• الاشكال والضوابط التي يجب مراعاتها عند اقتضاء حق او اداء التزام (مثال قواعد قانون الاجراءات المدنية)

القانون
الخاص

العام

القانون العام
الداخلي

القانون العام
الخارجي

المصالح الاساسية للمجتمع
بالنسبة للقانون المعاصر:
* حماية الفرد فيما يتعلق
بالضروريات الخمس
* حماية الدولة و مؤسساتها
* حماية العائلة
* حماية المصالح الاقتصادية
والاجتماعية

القانون
البحري

القانون الدولي الخاص

قانون
العمل

قانون الإجراءات المدنية

القانون
الجوي

القانون
التجاري

القانون
المدني

القانون
الجنائي

القانون
المالي

القانون
الاداري

القانون
الدستوري

مع تحيات
السيفاني

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة
عن نص شبه كامل للوحدة جرى تقسيمه على
شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة
والبارزة ، حتى تساعد على الاستدكار بشكل
افضل .

فكرة النظام العام في الإسلام

القانون العام الخارجي

يقسم القانون العام إلى قسمين رئيسيين هما: **القانون العام الخارجي** و**القانون العام الداخلي**. ويقصد بالقانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدول فتحدد حقوق كل منها وواجباتها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب. كما تنظم قواعد القانون الدولي علاقات الدول بالمنظمات الدولية وعلاقات المنظمات الدولية بعضها ببعض الآخر. ففي زمن السلم، يقوم القانون الدولي العام بتحديد ما للدولة من حقوق وما عليها من واجبات بالنسبة لغيرها من الدول الأخرى، كما ينظم القانون الدولي العام أحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدول وتصادق عليها، ويبين طرق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي فيما بينها، كما ينظم تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية كالمفاوضات والتحكيم. أما في زمن الحرب، فيتولى القانون الدولي العام بيان إجراءات إعلان الحرب ووسائلها المشروعة وغير المشروعة، كما يبين كيفية إنهاء الحرب ويحدد طريقة معاملة الأسرى والجرحى، كما ينظم أيضاً العلاقة بين الدول المتحاربة والدول المحايدة.

فضلاً عن ذلك، يبين القانون الدولي العام اختصاصات المنظمات الدولية، ويحدد العلاقات فيما بينها وكذلك علاقاتها بالدول المختلفة، حيث أن من أهم المنظمات الدولية هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمانة العامة.

وقد شكك البعض في اعتبار القانون الدولي العام قانوناً بالمعنى الصحيح؛ بحجة عدم وجود سلطة عليا تقوم بفرض جزاء قانوني على الدول المخالفة لمبادئه، إلا أن هذا الرأي لم يثبت وتمت معارضته على اعتبار أن هناك أجهزة ومنظمات دولية تقوم بفرض تطبيق القانون الدولي وإيقاع الجزاء على من يخالف أحكامه

ومن أهم مصادر القانون الدولي العام **العرف الدولي والمعاهدات الدولية** وكذلك **المبادئ القانونية العامة التي أقرتها تشريعات الأمم المتحدة**.

القانون العام الداخلي

القانون العام الداخلي، هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعاملون مع الدولة، والعلاقات القانونية التي تنشأ بين الدولة أو أحد فروعها وسلطاتها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة عامة.

ويشمل القانون العام الداخلي الفروع التالية:

- **القانون الدستوري**: وهو القانون الأساسي للدولة ويتكون من مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة فيها (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، والعلاقة بين هذه السلطات، وحقوق الأفراد وحررياتهم .
- **القانون الإداري**: ويتضمن القواعد القانونية التي تحدد أساليب مباشرة الإدارة العامة لسلطاتها في أداء الخدمات المرفقية (كالأمن، والدفاع، والقضاء، والصحة) والرقابة على أعمال تلك الإدارات (رقابة إدارية ورقابة قضائية) .
- **القانون المالي**: ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تُحدد تنظيم مالية الدولة، فيبين إيرادات الدولة وكيفية تحصيلها ومصروفاتها والجهات التي تُنفقها وكيفية إنفاقها. كما يتولى القانون المالي تنظيم عملية الضرائب وطرق تحصيلها والرسوم التي تفرضها الدولة والقروض التي تبرمها. ثم يبين هذا القانون القواعد التي تُتبع في إعداد الميزانية السنوية وفي تنفيذها وفي الرقابة على ذلك التنفيذ.
- **القانون الجنائي**: ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات الواجب اتباعها في تعقب المجرمين ومحاكمتهم وتوقيع العقاب المناسب بحقهم

القانون الخاص

القانون الخاص

يُقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض، أو تلك التي تنشأ بين الأفراد والدولة عندما تكون مجردة من السلطة والسيادة.

ويشمل القانون الخاص الفروع التالية:

- **القانون المدني:** وهو يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد والتي لا تدخل في نطاق أي فرع آخر من فروع القانون الخاص. فالقانون المدني هو **أصل القانون الخاص**، ويترتب على ذلك أنه إذا لم توجد لمسألة ما قاعدة قانونية في أي فرع من الفروع الأخرى للقانون الخاص؛ فإنه وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره **الأصل أو الشريعة العامة بالنسبة لعلاقات القانون الخاص**.
- **القانون التجاري:** ويتضمن مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التجارية وتطبق على الأعمال التجارية والتجار، فهو يتناول موضوعات تشمل العقود التجارية، والعمليات المصرفية، والتنظيم القانوني للتاجر والتزاماته، والنظام القانوني للشركات التجارية.
- **القانون البحري:** ويتضمن مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين والبضائع بحراً.
- **القانون الجوي:** ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي، حيث تكون أدواته الرئيسية هي الطائرة وخاصة الطيران التجاري .

قانون العمل: ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العامل ورب العمل بموضوعاتها المختلفة من استحقاق الأجور والإجازات والمكافآت وبداية علاقة العمل وانتهائها والعقوبات التي تُفرض على العامل أثناء فترة تواجده في موقع العمل.

قانون الإجراءات المدنية: ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها أن تنظم سير الدعاوى المدنية أو التجارية من البداية إلى النهاية، والتي تشمل رفع الدعوى وتقديم البيّنات وسماع شهادة الشهود وإجراء الخبرة وصدور الأحكام والطعن فيها وتنفيذها.

القانون الدولي الخاص: ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تتكفل بتحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بالنسبة للعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها من جهة موضوعية، كما يتضمن قواعد قانونية خاصة بالجنسية.

من حيث
صورتها

تقسم القاعدة القانونية من حيث صورتها الى

القواعد القانونية المكتوبة

« ويقصد بها تلك القواعد المكتوبة التي تصدر عن السلطة المختصة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية. وتتمثل القواعد القانونية المكتوبة بالتشريع سواء أكانت دستوراً أو قانوناً عادياً، كالقانون المدني أو القانون الجنائي أو التجاري، أو أمراً أو مرسوماً أو قراراً أو لائحة تصدر بناءً على قانون. وتكون القواعد القانونية المكتوبة عامة ومجردة وتطبق على الجميع على قدم المساواة، ومقترنة بجزاء في حال مخالفتها».

القواعد القانونية غير المكتوبة

ويُقصد بها تلك القواعد القانونية التي تنشأ عن غير طريق السلطة المختصة وتكون غير مكتوبة، ومثالها العرف وأحكام المحاكم العليا في القضاء والتي هي ملزمة للمحاكم وللمجالس القضائية الأدنى منها.

إن أهمية التفرقة بين القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، تكمن في أن **القواعد المكتوبة تكون واضحة المعنى ولا تكلف القاضي جهداً كبيراً في العثور عليها وتطبيقه**، فيقتصر عمل القاضي على مجرد اتباع النص بحرفيته. أما القواعد القانونية غير المكتوبة فلا تكون واضحة المعنى، وقد يجد القاضي مشقة في العثور عليها وتطبيقه.

من حيث تنظيمها للحقوق

: تقسيم القاعدة القانونية من حيث تنظيمها للحقوق

تقسم القواعد القانونية من حيث تنظيمها للحقوق إلى قواعد قانونية موضوعية، وقواعد قانونية شكلية.

• القواعد القانونية الموضوعية

ويُقصد بها كل قاعدة قانونية تفرض حقاً أو تُقرر واجباً على فرد ما في علاقته مع أفراد آخرين . ففي عقد البيع مثلاً، يلتزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقاً آخر مقابل الثمن النقدي الذي سيقوم بدفعه. فهذه القاعدة قاعدة موضوعية كونها تُقرّر للمشتري حقاً وهو ملكية الشيء وتفرض على البائع واجباً وهو نقل الملكية للمشتري. وفي نفس الوقت تُقرر هذه القاعدة للبائع حقاً وهو الحصول على المقابل النقدي أي ثمن الشيء، وتفرض على المشتري واجباً وهو دفع الثمن للبائع

• القواعد القانونية الشكلية

ويُقصد بها القواعد القانونية التي تُحدّد الأشكال والضوابط التي يجب مراعاتها عند اقتضاء حق أو أداء التزام. كما تبين هذه القواعد الوسائل التي يمكن من خلالها اقتضاء الحق المقرر، أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب. ومن أمثلة القواعد الشكلية معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية التي تُنظّم كيفية مباشرة الدعوى المدنية ومواعيدها واختصاصات الجهات القضائية وكيفية تشكيل المحاكم وطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها

: تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها الإلزامية

تقسم القواعد القانونية من حيث قوتها الإلزامية إلى قواعد قانونية أمرية وقواعد قانونية مكملة.

• القواعد القانونية الأمرية (الناهية)

ويُقصد بها تلك القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها أو مخالفة حكم من أحكامها، وبمفهوم آخر هي تلك القواعد التي تُنظم مسألة ما أو سلوكاً ما أو علاقة ما تنظيماً محكماً لا يجوز الخروج عنه، ويكون الالتزام فيها مطلقاً. (ومن الأمثلة على القواعد الأمرية، تلك القاعدة القانونية التي تتضمن نهياً عن أداء عمل معين، كالنهى عن ارتكاب جريمة القتل أو السرقة؛ فهي قاعدة أمرية لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها. ويطلق على القواعد القانونية الأمرية أيضاً اسم القواعد المتعلقة بالنظام العام

ومن ذلك يتضح أنّ القواعد الأمرية النهائية تتميز بأنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على عكسها، أي أنهم لا يملكون حق مخالفتها سواء سلباً أو إيجاباً فهي ملزمة في الحالتين، ووجه الإلزام هو الجزاء **(العقوبة)** المقرر على كل من يخالفها في الأمر أو في النهي على السواء.

• القواعد القانونية المكملة (المفسرة):

ويُقصد بها تلك القواعد القانونية التي يجوز للمخاطبين بها مخالفتها أو الاتفاق على عكس ما تقضي به، أو بمفهوم آخر هي تلك القواعد القانونية التي تُنظم مسألة ما أو سلوكاً ما أو علاقة ما تنظيماً غير محكم يجوز الخروج عنه. وتُسمى هذه القواعد بالقواعد **المكملة**؛ كونها تحكم علاقات الأفراد وتُنظّمها في حالة إغفالهم عن تنظيم مسألة من المسائل التي تتناولها اتفاقاتهم، فتكون بذلك مكملة لهذه الاتفاقيات. وتسمى هذه القواعد أيضاً بالقواعد المفسرة على اعتبار أنه إذا سكت الأفراد عن الاتفاق على حكم مخالف لها؛ فإنّ سكوتهم هذا يُفسّر لصالح اتجاه إرادة المتعاقدين إلى تطبيق حكم هذه القواعد. ومن الأمثلة على القواعد المكملة، اتفاق البائع مع المشتري على أن تكون نفقات عقد البيع والتسجيل على المشتري، وقد يتفقان أيضاً على أن يتحمل كلٌّ منهما قدرًا من هذه النفقات.

ولا يجب فهم القاعدة القانونية المكملة أنها غير ملزمة، فالإلزام أحد خصائص القاعدة القانونية بشكل عام سواء أكانت أمرية أم مكملة، فالقاعدة المكملة ملزمة في حال عدم الاتفاق على ما يخالفها من قبل الأفراد. أما في حال الاتفاق، فيكون الحكم القانوني الذي اتفق عليه الأفراد ملزماً باعتباره قاعدة قانونية مكملة

المعيار اللفظي

المعيار اللفظي للفرقة بين القواعد الأمرة والمكملة

ويتضمن هذا المعيار الاعتماد على اللفظ الذي يأتي به نص القاعدة؛ لاعتبارها قاعدة أمر أو مكملة للإرادة. فإذا صيغت القاعدة القانونية بصيغة **الأمر أو النهي** أو ورد فيها نص يقضي ببطلان كل اتفاق يرد على خلافها؛ فتعد القاعدة هنا أمر. أما إذا لم ترد القاعدة بهذه الصيغة أو ورد النص فيها على جواز مخالفتها؛ فتكون القاعدة هنا مكملة أو مفسرة

« إن بعض ألفاظ النص وعباراته قد تدل أن القاعدة القانونية أمر، وبأن كل اتفاق يخالف حكم هذه القاعدة هو اتفاق باطل، ومثال ذلك، النص الذي يعتبر كل من بلغ الثامنة عشر من عمره بالغاً عاقلاً راشداً، هو يمثل قاعدة قانونية أمر لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها»

وقد تدل ألفاظ النص أيضاً على أن القاعدة القانونية مكملة يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها، كأن ينص القانون على أن يتحمل المشتري مصاريف نقل الملكية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المعيار المعنوي

المعيار المعنوي للتفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة

قد لا تَفصَح القاعدة القانونية من خلال ألفاظها عن كونها أمرّة أو مكملة، فهنا يَتَّعِن الرجوع إلى معيار آخر وهو المعيار المعنوي المتمثل في **النظام العام والآداب العامة**. وبناءً على هذا المعيار تعتبر القاعدة القانونية قاعدة أمرّة إذا تعلقّت **بالنظام العام والآداب العامة**، وتعتبر مكملة إذا لم تتعلّق بالنظام العام والآداب العامة. وعليه، فإنّ كلّ اتفاق يخالف النظام العام والآداب العامة يُعدُّ اتفاقاً باطلاً، وكلّ اتفاق يوافقهما هو اتفاق صحيح.

فوفقاً لهذا المعيار يتم التَّحَرِي عن نوع القاعدة القانونية من خلال البحث في مضمون النص الذي تأتي به. فإذا كان هذا المضمون متعلقاً بمصلحة أساسية عليا للمجتمع، وهي ما يُطلق عليها بالنظام العام أو الآداب العامة للمجتمع؛ كانت القاعدة **أمرّة** وبالتالي لا يجوز للأفراد مطلقاً الاتفاق على ما يخالفها.

أما إذا لم تكن القاعدة القانونية تتضمن هذه المصالح العليا، أو كانت متعلقة بـ **مصلحة الأفراد**؛ فتُعدُّ القاعدة هنا مكملة أو مفسرة للإرادة يجوز الاتفاق على مخالفتها.

« **وحول المقصود بالنظام العام والآداب العامة**، فهي تمثل مجموعة العادات والمبادئ والقيم التي تسود في مجتمع معين، والتي قد تكون اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو سياسية ، وبهذا، فإن فكرة النظام العام **فكرة مرنة** تختلف باختلاف الزمان والمكان تبعاً لاختلاف الأفكار السائدة

فكرة النظام العام في الإسلام

لا تُعدُّ دائرة النظام العام في الشريعة الإسلامية واسعة، فهي تختص فقط بتطبيق قواعد الدين وشرائعه الأساسية التي تعد من حقوق الله. وتستند فكرة النظام العام في الإسلام إلى أدلة مُتفقٍ عليها وهي:

القرآن الكريم: وله دلالة لفظية وأخرى غير لفظية على النظام العام. فالدلالة اللفظية تتضح من خلال النصوص القرآنية الدالة على **مراعاة المصلحة العامة** وما يُضادُّها من المفسدة، وحدود الله وحقوقه والاعتصام بحبله وعدم التفرق. والدلالة **غير اللفظية** تتبين في النصوص **المتضمنة ضرب الأمثلة والاستدلال العقلي على النظام العام**، وعلى الدعوة للدخول في **السلم العام والطاعة العامة والانقياد العام**، وكذلك تأكيد مسألة المصدرية والمرجعية الربانية.

السنة مماثلة للقرآن في دلالتها اللفظية: وفي المقابل استُخدمت في دلالاتها غير اللفظية أسلوب التحذير من التساهل في حدود الله والشفاعة فيها، وإبطال الأحكام المخالفة للنظام العام، ووجوب الطاعة والامتثال لأحكام الشرع.

يشارك الإجماع مع النظام العام في الأهداف والغايات من وجوب الطاعة، واتباع سبيل المؤمنين، ولزوم وحدتهم. كما أن الإجماع واجب الاتباع وهو مبني على النص ومن أنكره كفر، فهو من النظام العام.

نطاق تطبيق القاعدة القانونية

٢ نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان

قاعدة شخصية
القوانين

قاعدة إقليمية
القوانين

الجمع بين قاعدتي إقليمية
وشخصية القوانين

نطاق
تطبيق
القاعدة
القانونية
من حيث
الزمن

مبدأ الأثر
الفوري
للقوانين

مبدأ
رجعية
القوانين

القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

النص الصريح على سريان القاعدة القانونية على الماضي
إذا كان القانون الجديد قانونا تفسيريا

نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث
الأشخاص

نطاق مبدأ
امتناع الاعتذار
بالجهل

حكم الجهل
بالحكم
الشرعي

عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

الاستثناءات على
مبدأ عدم جواز
الاعتذار بالجهل
بالقانون

مع تحياتي
السفيرة نجي

ملاحظة: **التفصيل** المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة جرى تقسيمه على شكل شرائح
، وتلويين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

أولاً: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص

إن القاعدة العامة التي يعمل فيها بخصوص تطبيق القاعدة القانونية على الأشخاص هي أنه بمجرد أن تظهر قاعدة قانونية على حيز الوجود، فإنها تطبق على جميع الأشخاص مخاطبين بها، سواء علموا بها أو لم يعلموا. فلا يجوز الاحتجاج بعدم العلم بالقاعدة القانونية لأن هذا يصطدم مع مبدأ متأصل في علم القانون ألا وهو مبدأ **عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون**، وهذا المبدأ يهدف إلى ضمان تطبيق القواعد القانونية على جميع الفئات دون استثناء، وبشكل يحفظ مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون .

وتبدو الحكمة في عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون واضحة إذا قلنا أن الجهل خطأ، والخطأ لا يمكن أن يقبل كعذر أمام القضاء، حتى لا يكون وسيلة للتهرب من الخضوع لحكم القانون أيًا كان الدافع له . وللتصدي لظاهرة الاعتذار بالجهل بالقانون، فإنه لا يكفي إصدار النص القانوني، بل لا بد نشره في الجريدة الرسمية ليعلم الكافة به، سواء من المعنيين به أم غيرهم. « فإذا كان من واجب السلطات المختصة نشر التشريع ليعلم الأفراد به، فإنه من واجب الأفراد أيضاً البحث والإطلاع على النصوص القانونية الجديدة ومعرفتها خاصة إذا كانت تلك القواعد تمس مصالحهم وتحكم نشاطاتهم وعلاقاتهم التجارية» . فلا يعقل أن يمارس الشخص التجارة وهو يجهل التشريعات ذات الصلة بتجارته كقانون الضريبة، قانون التجارة وغير ذلك من القوانين.

كما تظهر الحكمة من عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في الدول التي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً للتشريع فيها كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، فلا يجوز للشخص أن يدّعي جهله بمبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعد مصدراً حصرياً للتشريع

الاستثناءات على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

إذا كانت هناك اعتبارات من النظام العام والمصلحة العامة تبرر مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، فإنه قد توجد - في بعض الأحيان- اعتبارات أخرى تبرر جواز الاعتذار بالجهل بالقانون **أهمها القوة القاهرة**. ومن الأمثلة على القوة القاهرة احتلال العدو لإحدى مناطق الدولة، والحرب، والزلازل، والفيضانات، والعصيان المدني وغيرها من الظروف التي يستحيل معها وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة أو مناطق معينة من إقليم الدولة، وبالتالي يستحيل علم الشخص بالقانون. ففي هذه الحالة يمكن الاحتجاج بالجهل بالتشريع الجديد إلى حين زوال السبب الذي جعل العلم بهذا التشريع مستحيلاً، ووصول الجريدة الرسمية التي تتضمنها إلى الأشخاص المخاطبين بحكمه .

وللقاضي السلطة التقديرية في اعتبار أي ظرف من الظروف التي يتمسك بها الفرد لثبوت جهله بالقانون قوة القاهرة تبرر له عدم العلم بالقاعدة القانونية الجديدة، وبالتالي رفع المسؤولية القانونية عنه.

كما تتضمن بعض القوانين استثناءً آخر على عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وذلك في حالة **الأجنبي الذي لم يمض على قدومه إلى دولة غير دولته إلا أيام قلائل، ويرتكب خلال هذه الفترة فعلاً يجهل أنه يشكل جريمة وفقاً لتشريع هذه الدولة**، فيصالح هذا الجهل عنده عذراً يرفع عنه العقوبة .

ويشترط لإعمال هذا الاستثناء تحقق شرطين هما:

أن يكون الفعل الذي ارتكبه الأجنبي غير معاقب عليه وفقاً لقوانين العقوبات في بلده وفي البلاد التي كان مقيماً فيها. فإذا كان معاقباً عليه في أي منهما، تُعيّن عليه حينئذ أن يعلم باحتمالية تجريمه في الدولة الأجنبية التي يقيم فيها، فلا تُعطى له بالتالي فرصة التعلل بالجهل بالقانون.

أن يكون الفعل المكون للجريمة قد ارتكب خلال مدة قصيرة من تاريخ وصوله إلى الدولة الأجنبية، وهذه المدة تختلف من تشريع لآخر، لكنها تتفق في أنها مدة قصيرة جداً لا تتجاوز بضعة أيام فقط. فإذا انقضت هذه المدة وارتكب جريمة بعدها، فلا يُقبل من الأجنبي الاحتجاج بجهله بحكم القانون .

نطاق مبدأ امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون

من المعروف سلفاً أن المصادر الرسمية للقاعدة القانونية تتعدد، فقد ينشأ بعض هذه القواعد من التشريع، وقد يتكون بعضها الآخر من العرف أو من الدين. وعليه، فإن **نطاق مبدأ امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون يمتد ليشمل جميع القواعد القانونية بغض النظر عن مصدرها**. فلا يجوز الاحتجاج بجهل أي من هذه القواعد للإفلات من الخضوع لحكمها أيًا كان مصدرها. فهذا المبدأ ينصرف إلى كل قواعد القانون بغض النظر عن مصدرها، وشكلها سواء أكانت قواعد عامة أم خاصة، مكتوبة أم غير مكتوبة، موضوعية أم شكلية، أمرة أم مكملة، فلا يُسمح للأفراد الدفع بعدم العلم بوجود هذه القواعد كمبرر للإفلات من نطاق تطبيقها .

ولا يقتصر مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على الأشخاص الطبيعيين، بل يمتد ليشمل الأشخاص الاعتباريين الذين قد يكونون مخاطبين بالقاعدة القانونية. **فالشركة أو الجمعية أو المؤسسة التي تنشأ بموجب أحكام القانون تُعدّ شخصاً اعتبارياً يخاطبه القانون** ويبين حقوقه وواجباته. فلا يقبل من الشخص الاعتباري الدفع بأنه يجهل مضمون القاعدة القانونية

. ويقع واجب الإطلاع ومتابعة القواعد القانونية التي تصدر على الأشخاص القانونيين على إدارة الشخص الاعتباري كالمدبر العام أو رئيس مجلس الإدارة.

حكم الجهل بالحكم الشرعي

الجهل الذي يُعَدَّر به صاحبه هو **الجهل بالحكم**، فمن ترك واجباً وهو لا يعلم أنه واجب أو فعل محرماً وهو لا يعلم أنه محرم فهذا هو الجاهل الذي يُعَدَّر بجهله. أما من علم أن هذا الفعل **محرم** ففعله وهو **يجهل العقوبة المترتبة عليه، فهذا لا يعتبر عذراً لأن صاحبه أقدم على المعصية وانتَهَكَ الحُرْمَةَ وهو يعلم.** فمن زنى مثلاً وهو لا يدري أن الزنى حرام، فلا شيء عليه ويُعَدَّر بجهله. أما من علم أن الزنى حرام ولكنه جهل أن الزاني عليه الحد فهذا لا يُعَدَّر، ويجب إقامة حد الزاني عليه إذا توفرت شروط إقامته. وكذلك الحال بالنسبة لمن ترك الصلاة أما من تركها وهو يعلم أن تركها حرام ولكن لا يعلم أن تركها كفر **فهذا لا يُعَدَّر** وهذا الحكم ينطبق حتماً على حديثي العهد في الإسلام، وليس على من نشأ مسلماً في بيئة مسلمة .

ومن الأدلة على ما سبق تبيانه قوله ﷺ لمن اعترف على نفسه بالزنا **« فِهْلُ تَدْرِي مَا الزَّانَا؟ »**. رواه أبو داود (٤٤٢٨)، والحديث أصله في الصحيحين. وقال ابن القيم - وصحَّح رواية أبي داود - فيه: **« أَنْ الحدَّ لَا يجب على جاهلٍ بالتحريم لأنَّه ﷺ سألَه عن حكم الزنى، فقال: « أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرجل من أهله حلالاً »**. اهـ. «زاد المعاد» (٥/٣٣).

ومن كان عالماً بالتحريم وجاهلاً بما يترتب عليه من حد أو كفارة أو غير ذلك، فإنه يجب إقامة الحدِّ عليه لجرأته على فعل الحرام، ويجب عليه إخراج الكفارة إن كان الذنب له كفارة. والدليل حديث «ماعز» - رضي الله عنه - واعترافه على نفسه بالزنى، وفيه قوله **« يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي »** رواه أبو داود (٤٤٢٠) وجوَّد إسناده الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٧/٣٥٤). فهذا الصحابي رضي الله عنه كان عالماً بالتحريم جاهلاً بالعقوبة.

وقال ابن القيم رحمه الله: **« إِنَّ الجهل بالعقوبة لَا يسقط الحدَّ إن كان عالماً بالتحريم فإنَّ «ماعزاً» لم يعلم أنَّ عقوبته القتل، ولم يسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه.»** «زاد المعاد» (٥/٣٤).

وكذلك الصحابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان حيث كان عادماً عالماً بحرمة - كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٠٧) - بدليل قوله «هَلَكْتُ»، وفي رواية «اخْتَرَفْتُ»، فقد أوجب النبي ﷺ عليه الكفارة ولم يُعَدَّره بجهله بها، رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - **«فإن قال قائل: الرجل الذي جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليس جاهلاً؟ فالجواب: هو جاهل بما يجب عليه، وليس جاهلاً أنه حرام، ولهذا يقول «هلكت».** ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر، فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أم ليس بحرام.

نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان

ثانياً: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان

إن مسألة نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان تفترض وجود تنازع بين تشريعات مختلفة صادرة عن دول متعددة، فيكون من الواجب انتقاء إحدى هذه التشريعات لتطبيقه على القضايا التي يراد الحكم فيها. وفي هذا المجال، ظهرت قاعدتان متناقضتان لبيان كيفية تطبيق القواعد القانونية ومدى شمولها من حيث المكان وهما قاعدة إقليمية القوانين (مبدأ الإقليمية) وقاعدة شخصية القوانين (مبدأ الشخصية في تطبيق القانون).

قاعدة شخصية القوانين

نظراً لتطور وسائل النقل ورفع الحواجز بين الدول وزيادة حركة التجارة والعمل والتعليم، نجد في كل يوم ينتقل آلاف الأشخاص من دولهم إلى دول أخرى لغايات ومصالح مختلفة، لذا أصبحت قاعدة الإقليمية جامدة لا تساير التطور العالمي في العصر الحاضر. فظهرت فكرة شخصية القوانين التي تقوم على أساس أن أهم عنصر من عناصر الدولة هو الشعب، وأن القاعدة القانونية تصدر لتُطبَّق على مواطني الدولة سواء أكانوا مقيمين داخل إقليمها، أم مقيمين خارجها في إقليم دولة أخرى. وتقوم قاعدة شخصية القوانين على محورين اثنين هما:

أن قوانين الدولة تُطبق على جميع مواطنيها المقيمين على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى.

أن الأجانب المقيمين في غير دولتهم يخضعون لقوانينهم الوطنية.

وتبدو أهمية قاعدة شخصية القوانين بصورة خاصة بالنسبة لأمور الأحوال الشخصية من زواج أو طلاق، إذ إن أغلب الناس حريصون بالنسبة لهذه الأمور على أن تُطبَّق عليهم تشريعاتهم الوطنية لأنها أقرب إلى طبائعهم وعاداتهم وتقاليدهم.

فمن أهم حالات تطبيق قاعدة شخصية القوانين قوانين الأحوال الشخصية التي تتضمن قواعد خاصة بصحة الزواج وتعدد الزوجات والطلاق وآثار الزواج فيما يتعلق بالحقوق المالية من مهر ونفقة وغيرها، وحقوق اجتماعية تتعلق بالبنوة والنسب ومسائل الميراث والوصية والهيبة والولاية والوصاية، وباقي القواعد القانونية الخاصة بالحالة المدنية للأشخاص، وقواعد أهلية.

قاعدة إقليمية القوانين

تُعتبر الدولة وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين صاحبة السلطة والسيادة المطلقة في حدود إقليمها، وكنيجة لذلك تكون جميع القوانين الصادرة عنها مطبقة ضمن حدود إقليمها الجغرافي، وعلى جميع الأشخاص الذين يقيمون فيه.

وتقوم قاعدة إقليمية القوانين على محورين اثنين هما:

أن قوانين الدولة تُطبَّق ضمن حدود إقليمها على جميع من يقيمون فيه سواء أكانوا مواطنين أم أجانب.

أن قوانين الدولة لا تُطبَّق على مواطنيها المقيمين ضمن حدود أقاليم دول أخرى، حيث يخضع هؤلاء الأشخاص لتشريعات الدول صاحبة السيادة على الأقاليم التي يقيمون فيها.

لذا، يقصد بهذه القاعدة أن القانون باعتباره مظهراً أساسياً لسيادة الدولة يكون واجب التطبيق على إقليمها ولا يتعداه لأي إقليم آخر. وبذلك تطبق القاعدة القانونية على مواطني الدولة المقيمين فيها، كما تطبق على الأجانب المتواجدين على ترابها الوطني. فالقانون بموجب مبدأ الإقليمية يُطبَّق على جميع الأشخاص

الجمع بين قاعدتي إقليمية وشخصية القوانين

يتبين لنا مما سبق أن لكل من قاعدة إقليمية وشخصية القوانين مزاياها الخاصة بها ومجال تطبيقها الذي تنفرد فيه، فقاعدة إقليمية القوانين تتجسد فيها سلطة الدولة على ترابها الوطني، وقاعدة شخصية القوانين تتجسد فيها سلطة الدولة على مواطنيها واحترام حقوقهم الشخصية بالقدر الذي تسمح به قواعد القانون الدولي الخاص لكل دولة.

إلا أنه وفي قواعد القوانين الجزائرية، نرى أنه يمكن

الجمع بين القاعدتين في وقت واحد، فينص القانون الجنائي على تجريم المؤامرات التي يمكن أن تقع على أمن الدولة وسلامتها ومنع الاعتداء على أراضيها، سواء وقعت هذه الجريمة على أرض الدولة أو خارجها، وسواء كان المجرمون من مواطني الدولة أو من الأجانب يقيمون على أرض الدولة المستهدفة أو في دولة أخرى، وهنا يظهر تطبيق كلا القاعدتين الإقليمية والشخصية في مجال تطبيق القاعدة القانونية وسرياتها

مبررات كل من القاعدتين

إن قاعدة إقليمية القوانين تتسجم

إلى حد كبير مع فكرة سيادة

الدولة وسلطانها ضمن حدود

إقليمها،

في حين أن قاعدة إقليمية

القوانين لا تُشجع كثيراً على نمو

العلاقات بين أفراد الدول

المختلفة، لأن الأجنبي تدفعه

تجارته أو مهنته للعيش في بلد

غريب قد يكون حريصاً على أن

لا يخضع لقوانين ذلك البلد الذي

يقيم فيه، بل يبقى تحت سلطان

قانون دولته الأم.

ثالثاً: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان

إن المبدأ الذي يحكم هذا الموضوع يبدو سهلاً ومنطقياً في نفس الوقت، فالقاعدة القانونية تطبق منذ صدورها ونفاذها إلى حين إلغائها، فهي لا تسري على ما تم من **أفعال وتصرفات قبل نفاذها**، ولا تتناول في حكمها ما ينشأ عن تلك الأفعال والتصرفات بعد **زوالها**، وإنما ينحصر تأثيرها ومفعولها فيما بين هاتين النقطتين، **نقطة بداية نفاذ القاعدة القانونية ونقطة انتهائها وانقضاءها**. وينتج عن هذا أن القاعدة القانونية الجديدة تُطبَّق فوراً منذ نفاذها **ومن اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية** أو من التاريخ الذي يحدده القانون نفسه لسريان أحكامه، ولا تسري على ما وقع من الحالات قبل صدورها. **وذلك لأن نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان يقوم على مبدئين**

مبدأ الأثر الفوري المباشر للقوانين

ويعني هذا المبدأ أن كل قانون جديد يصدر يطبق **فوراً منذ تاريخ نفاذه**، فينتج آثاره مباشرة على كافة الوقائع والأشخاص المخاطبين به، ويسري على الحالات التي تقع بعد نفاذه بصورة **فورية ومباشرة**. فالقانون الجديد يُصدر ويُطبَّق على **المستقبل فقط**، ولا يُطبَّق على الماضي كقاعدة عامة. ويُستخلص من ذلك أن القانون القديم يحكم الحالات التي تمت في ظله، فلا يُطبَّق عليها القانون الجديد. ومثال ذلك، لو فرضنا أنه قد صدر قانون مالية جديد لسنة ١٤٣٥ يفرض ضريبة على السيارات التي يتم شراؤها، فيكون كل من يقوم بشراء سيارة مُلزماً بأداء هذه الضريبة ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الجديد، بحيث لا يكون مُلزماً بأداء هذه الضريبة الأشخاص الذين اشتروا سياراتهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

نطاق تطبيق
القاعدة القانونية
من حيث
الزمان

مبدأ رجعية القوانين

على الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن تطبق القاعدة القانونية بأثر فوري مباشر على الأفعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدورها ونفاذها، إلا أن هذا المبدأ قد ترد عليه بعض **الاستثناءات** تفرض على القاعدة القانونية أن تطبق بأثر رجعي . وهذه الاستثناءات هي:

القوانين الجنائية الأصحح للمتهم

إن قاعدة عدم رجعية القاعدة القانونية وتطبيقها بأثر فوري مباشر قد وجدت لحماية الأفراد من استبداد السلطات الحاكمة وتسفها. إلا أن الحكمة من هذه القاعدة لا تتوافر **إذا كان القانون الجديد ينص على إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب**، فيكون من صالح الأفراد المتهمين في جرائم جنائية أن يُطبَّق عليهم القانون الجديد بأثر رجعي، على الرغم من أن جرائمهم قد ارتكبوها في ظل القانون القديم .

وعند تطبيق القانون الأصحح للمتهم بأثر رجعي يجب التفريق بين **حالتين اثنتين**:

الحالة الأولى: إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان مجرمًا فإنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية، أي أنه لا تستمر ملاحقة مرتكب الفعل جزائياً ويتم إطلاق سراحه على الفور ما لم يكن قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي بإدانته **قبل** صدور القانون الجديد. ففي هذه الحالة **لا يستفيد** مرتكب الفعل، ولا يمكن التمسك بأن القانون الجنائي الجديد هو أصحح له على اعتبار أنه قد أدين وصدور بحقه قرار قضائي قطعي قبل صدور القانون الجديد .

الحالة الثانية: إذا كان القانون الجديد قد **خفف** من العقوبة فقط لكنه لم ينص على إلغاء الجريمة، ففي هذه الحالة يُطبَّق القانون الجديد على المتهم ويتم العمل بالعقوبة المخففة إما أثناء المحاكمة وعند صدور القرار، أو عند الطعن بالحكم عن طريق النقض فيطلب المتهم تطبيق القانون الجديد عليه الذي هو الأصحح له. أما إذا كان قد صدر بحق المتهم **حكم نهائي** قطعي قبل صدور القانون الجديد، فلا يمتد أثر القانون الجديد الأصحح للمتهم عليه على اعتبار أنه قد أدين بحكم جزائي قطعي أصبح له قوة القانون .

النص الصريح على سريان القاعدة القانونية على الماضي

يجوز **أن ينص** القانون الجديد على سريانه **على الماضي** أي تطبيقه بأثر رجعي، فمبدأ عدم رجعية القوانين يُقيد القاضي فقط ولكنه لا يُقيد **المشرع**. إلا أنه يُشترط في حالة النص على تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي أن يكون بغرض تحقيق مصلحة اجتماعية عامة أو فيما يخص حماية النظام العام، فيتم التضحية بمبدأ سريان القاعدة القانونية بأثر فوري مباشر وإعمال مبدأ رجعية القواعد القانونية إلى الماضي حماية للنظام العام والمصلحة العامة .

ومثال ذلك أن يصدر قانون جديد ينص على أن **التقادم المكسب للملكية مدته (٢٠) سنة على أن يسري هذا الحكم على الماضي**، فلو فرضنا أن تلك المدة كانت في القانون القديم (١٠) سنوات واكتسب بعض الأشخاص ملكيتهم في ظل القانون القديم منذ (٥) سنوات، فإن القانون الجديد يطبق عليهم ولا يكتسبون الملكية إلا بعد مرور (٢٠) عاماً وفق أحكام القانون الجديد.

إذا كان القانون الجديد

قانوناً تفسيريًا

إذا صدر قانون لتفسير بعض العبارات أو النصوص في القانون القديم، فإن ذلك التشريع الجديد يسري بأثر رجعي يمتد لتاريخ صدور القانون القديم، ذلك لأن التشريع التفسيري ليس إلا موضحاً للنصوص القديمة **فهو لا ينشئ قواعد قانونية جديدة**، وإنما يقتصر دوره على تفسير القواعد الموجودة في القانون القديم، لذا فهو يعد مكملاً للقانون القديم وجزءاً لا يتجزأ منه



تعريف الحق قانونا

النظريات الحديثة

عنصر
التسلط

عنصر
الاستئثار

الحماية القانونية

النظريات التقليدية

الاتجاه
المختلط

الاتجاه
الموضوعي

الاتجاه
الشخصي

الحق في
القرآن

الحق في
السنة

نشأة
الحق

الفرق بين
الحق
والمصلحة

نطاق تدخل
الدولة في
شؤون الأفراد

المذهب الفردي أو
المذهب الحر

لمذهب الاشتراكي
أو مذهب التدخل

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن
نص شبه كامل للوحدة جرى تقسيمه على شكل
شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة
، حتى تساعد على الاستدكار بشكل أفضل .

السيفاني

تعريف
الحق
اصطلاحا

تعريف
الحق
بمعناه
العام

تعريف
الحق
لغة

اختصاص يُخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفاً عليه.

موضوعه المال
و هذا الاختصاص هو
علاقة تشمل الحق الذي
ممارسة سلطة
شخصية

ولكي يكون قيام هذه العلاقة حقاً، فإنه يجب أن تختص
بشخص معين أو بفئة محددة

ويخول هذا الاختصاص
صاحب الحق

تكليفا عليه

عهدة مالية

عهدة شخصية

سلطة له

سلطة على شخص

سلطة على شيء
معين

سلطة على
مال

وكل حق لشخص يقابله واجب
يقع على عاتق غيره، ويقسم
الواجب إلى قسمين

واجب
عام

واجب
خاص

تعريف الحق لغة واصطلاحاً والمعنى العام

أما تعريف الحق بمعناه العام

فهو **اختصاص** يُخَوَّل الشرعُ صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفاً عليه. فهذا الاختصاص هو **علاقة** تشمل الحق الذي يكون **موضوعه المال**، كالدين في الذمة لأي سبب كان، أو **الذي يكون موضوعه ممارسة سلطة شخصية**، كممارسة الولي ولايته، والوكيل وكالته وكلاهما حق لشخص .

ولكي يكون قيام هذه **العلاقة حقاً**، فإنه يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة محددة، إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه مزية ممنوحة لصاحبه يحق له ممارستها وتكون ممنوعة عن غيره. ويخول هذا **الاختصاص** صاحب الحق إما **السلطة أو التكليف**. فالسلطة قد تكون على شخص، كحق الولاية على نفس القاصر، وقد تكون على شيء معين كحق الملكية. كما قد تكون السلطة على مال كحق الانتفاع بالأعيان وحق الولاية على المال. أما **التكليف**، فهو دائماً **عهدة على الإنسان**، فهو إما **عهدة شخصية** كقيام الأجير بعمله وإما **عهدة مالية** كالوفاء بالدين (فرج، ١٤١٨ هـ).

وكل حق لشخص يقابله **واجب** يقع على **عائق غيره**، ويقسم الواجب إلى قسمين:

الواجب العام: وهو الواجب الذي يدخل فيه جميع الناس ماعدا صاحب الحق، فعليهم أن يمتنعوا عن التعرض لصاحب الحق في استعمال حقه، وأن يسمحوا له بممارسته والتمتع بمظاهره. والواجب العام هو واجب سلبي لا يلزم المرء بالقيام بأي عمل، وإنما يلزمه فقط بالامتناع عن الاعتداء على حق الغير (مرقس، ١٣٧٦ هـ).

الواجب الشخصي أو **الخاص**: وهو الواجب الذي يقابل نوعاً معيناً من الحقوق دون غيره، ويلزم شخصاً معيناً بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء لمصلحة صاحب الحق. والواجب الخاص إما أن يكون واجباً **سلبياً** يتضمن الامتناع عن القيام بعمل، أو واجباً **إيجابياً** يقضي بضرورة القيام بعمل أو فعل معين

الرجوع لخريطة ١٠ الوحدة

تعريف الحق لغة واصطلاحاً وقانوناً

تعريف الحق لغة

لكلمة الحق معان متعددة في اللغة أهمها أنها **اسم من أسماء الله تعالى** وقيل إنها **صفة من صفاته**، وهو سبحانه وتعالى الموجود الحق الثابت وجوده، فهو الأول والآخر والظاهر والباطن. كما قيل في الحق أنه ضد الباطل، وأن **الحق هو الواجب المؤكد الثابت**، و**حقوق الله سبحانه وتعالى هي ما يجب علينا نحوه سبحانه**. و**حق الأمر حقاً وحقوقاً بمعنى صحب وثبت وصدق**. وتحقق عنده الخبر أي صح وثبت. ويقال الحق هو النصيب الواحد للفرد أو الجماعة، ومنه الحديث أنه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»** (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه).

يعرف الحق اصطلاحاً

بأنه ما يختص به شخص ما عن غيره في مادته ومعناه ويكون له قيمة خاصة به. وقد ورد تعريف الحق بأنه **مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون**، كما قيل في الحق أنه **السلطة التي تُمنح لشخص من الأشخاص لتحقيق مصلحة مشروعة له**، في حين عرفه أنصار **المذهب الفردي** بأنه سلطة أو قدرة إرادية يتسلط بها الشخص على أعمال الغير بموافقة السلطات العامة ومساعدتها

تعريف الحق قانوناً

على الرغم من استقرار وجود فكرة الحق لدى الغالبية العظمى من الفقهاء ولدى سائر التشريعات الوطنية، إلا أن الخلاف بقي موجوداً حول تعريف الحق من ناحية قانونية. فقد عرّفه أصحاب القانون الوضعي بأنه: رابطة قانونية بمقتضاها يُخَوَّل القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر كما قيل أن الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يُخَوَّلها القانون لشخص معين يرسم حدودها، وقيل أيضاً في الحق أنه السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف لها بها القانون ويحميها . فالمستأجر مثلاً هو صاحب حق في الانتفاع بالمؤجر، والمشتري هو صاحب الحق في تسلّم المبيع. وبذلك لم يستقر رجال القانون على تعريف مُوحّد للحق بل اختلفوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً، فالبعض ينظر إلى تعريف الحق من زاوية صاحبه، ومنهم من ينظر إلى الحق من خلال موضوعه فبي حين نجد اتجاهاً وسطياً ينظر إلى الحق من خلال صاحبه وموضوعه. من هنا ظهرت عدة نظريات تناولت تعريف الحق من الناحية القانونية انقسمت إلى نظريات تقليدية وأخرى حديثة.

النظريات التقليدية

بدورها تنقسم هذه النظريات إلى ثلاثة اتجاهات هي الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي والاتجاه المختلط.

الاتجاه الشخصي

ويطلق عليه أيضاً مذهب الإرادة، فهو يعرف الحق من خلال صاحبه بأنه قدرة أو سلطة إدارية للشخص يستمدها من القانون في نطاق معلوم .
وقد تعرض هذا الاتجاه لعدة انتقادات نذكر من بينها أنه يقرن الحق بالإرادة، في الوقت الذي يمكن أن يثبت الحق لشخص عديم الإرادة مثل الصبي غير المميز والمجنون .
كما يعاب على هذا الاتجاه أنه يخلط بين فكرة الحق وبين استعماله، فالأخذ بتعريف الاتجاه الشخصي للحق يعني اعتبار كل من الولي والوصي صاحبي الحق بما لهما من سلطة إدارية مصدرها القانون، في الوقت الذي لا يمكن اعتبارهما فيه أصحاب حق، كونهما يمارسان الحق نيابة عن أصحابه .

الاتجاه الموضوعي

وصاحب هذا الاتجاه هو الفقيه الألماني إبهرنج الذي يُعرّف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون. فهذا الاتجاه ينظر إلى الحق من خلال موضوعه، وأساسه أن الإرادة ليست هي جوهر الحق، وأن جوهره الحقيقي هو تلك المصلحة التي ترمي الإرادة إلى تحقيقها، فكل حق مزود بدعوى تكفل احترام المصلحة التي يهدف الحق إلى تحقيقها، فجوهر الحق لدى الاتجاه هو المصلحة والفائدة المرجو تحقيقها .
وقد تعرض الاتجاه الموضوعي لعدة انتقادات أهمها أنه يُعرّف الحق بالغاية وهي المصلحة، والشيء لا يُعرّف إلا بجوهره وليست الغاية منه. وإذا كان الحق يتضمن مصلحة معينة فليست كل مصلحة هنا من الحقوق. كما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يجعل من الدعوى عنصراً في الحق، في حين أنّ الدعوى لا تعتبر عنصراً من عناصره، بل هي لاحقة على نشوء الحق

الاتجاه المختلط

في إطار الانتقادات التي وُجّهت إلى الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي ذهب اتجاه ثالث إلى المزج بينهما من خلال النظر إلى الحق من زاوية صاحبه وموضوعه على حد سواء . فالحق لدى أصحاب هذا الاتجاه عبارة عن إرادة مستمدة من القانون لتحقيق مصلحة ما
إلا أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا على تعريف واحد للحق، فمنهم قد قدم الإرادة على المصلحة وعرف الحق بأنه قدرة إدارية معطاة لشخص معين في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون، ومنهم من قدم المصلحة على الإرادة وعرف الحق بأنه المصلحة التي يحميها القانون وتدافع عنها قدرة إدارية معينة

النظريات الحديثة

النظريات الحديثة

يتزعم النظرية الحديثة الفقيه البلجيكي دابان الذي عمل على تفادي النقد الذي وُجّه للاتجاهات السابقة، حيث قام بوضع تعريف للحق اعتمد فيه على تحليل فكرة الحق ذاتها وبيان عناصرها، فالحق عند دابان يتكون من عنصرين اثنين هما **عنصر الاستئثار** و**عنصر التسلط**.

ويقصد **بالاستئثار** اختصاص يُعطى لشخص محدد على مال معين أو قيمة معينة. وهذا الاستئثار أو الاختصاص يثبت لصاحب الحق ولو لم تتوافر لديه الإرادة كما هو الحال لدى المجنون أو الصغير. كما يردُّ هذا الاستئثار على الأشياء المادية من **منقولات** و**عقارات**، وعلى القيم اللصيقة بالشخص مثل **سلامة حياته وجسمه**، ويرد أيضاً على كل عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به الغير تجاه صاحب الحق.

أما **التسلط**، فيقصد به القدرة على التصرف في محل الحق، وهذا التسلط يثبت أيضاً لصاحب الحق وإن لم تكن له إرادة، إلا أن مَنْ يباشر عنه التسلط هو من ينوب عنه قانوناً كالولي والوصي.

الحماية القانونية

قاعدة الحماية القانونية

بمجرد توافر **عنصري الاستئثار والتسلط لشخص** ما على شيء أو قيمة معينة فإن الحق ينشأ. إلا أن ذلك الأمر لا يُعدُّ كافياً لأنصار النظرية الحديثة، إذ لا بد من وجود **حماية قانونية تدعم الحق وتحميه من كل اعتداء وتشويش**. وهذه الحماية تتجسد في **الدعوى القضائية** التي يرفعها صاحب الحق في مواجهة المعتدين على حقه.

وهكذا فالنظرية الحديثة تستقر على اعتبار **الحماية القانونية** عنصراً من عناصر الحق، فتعرف الحق بأنه ” **ميزة يمنحها القانون لشخص معين ويحميها بطريقة قانونية وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به بصفته مالاً أو مستحقاً له**“

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

ثانياً: نشأة الحق

تعود فكرة نشأة الحق إلى قديم العالم لأن الحق هو اصطلاح ثوافق عليه جميع الأفراد و أقرّوه لبعضهم البعض منذ بدء نشأة الدولة. والهدف الأساسي من تقرير فكرة الحق هو أن لا تطغى حاجة إنسان على حاجة غيره، ولكي لا تصطدم حريته بحرية سواه .).

ومن ثم تأصلت فكرة الحق وأقرها واحترمها الأفراد مع تقدم البشرية وتوسع الحياة المدنية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية مُنظمة لفكرة الحق ومؤيدة له ومعينة لحدوده، وفرضت حرمة، وربطته بإرادة المولى سبحانه وتعالى مُحق الحق وناصره.

وبعد أن استقر مفهوم الحق، بدأت تتفرع عنه الحاجة إلى ضبط مفاهيمه ورسم القواعد الناظمة له، وفرض الجزاءات الكفيلة باحترامه، والحد من إساءة استعماله أو التعسف فيه بما يحقق الاستقرار بين الناس في تعايشهم وتعاملهم وتوفير حرياتهم.

وفي هذا المجال، فأول ضابط من ضوابط الحق هو أن الحق يثبت لجميع الأشخاص سواء الذين تتوافر فيهم الإرادة القانونية الكاملة، أو أولئك الذين تنعدم لديهم الإرادة والتفكير كالصغير غير المميز والمجنون. فهؤلاء الأشخاص تثبت لهم حقوق بموجب القانون، ولهم أن يتمتعوا بما تتضمنه من سلطات وامتيازات، وإن كانوا لا يمارسون تلك السلطات بأنفسهم وإنما يتولى غيرهم ممن تتوافر لهم الإرادة ممارستها باسمهم ولحسابهم كالولي أو الوصي .

ويختلف الحق عن المصلحة، ذلك أن المصلحة ليست هي الحق نفسه، وإنما هي الغاية التي يهدف إلى تحقيقها صاحب الحق. لذا فتعريف الحق بأنه مصلحة

يحميها القانون هو تعريف مُنتقد كونه لا يبين مفهوم الحق وكُنْهه، وإنما يقتصر على بيان غايته فقط. فالحق نفسه يتمثل في السلطة الممنوحة للفرد لتمكينه من تحقيق هذه المصلحة المشروعة التي أقرتها له القواعد القانونية .

والدولة كالفرد، كلاهما يتلقى الحق من الله تعالى. فالفرد عبد لله لا للدولة ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي منح الفرد حقه، وهو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها لأحكام الله. من هنا، فلا تملك الدولة أن تمنح للفرد حقاً، فهي مجرد تقوم بتنظيم ممارسة الفرد لحقوقه، إذ إن حق الدولة ليس أقوى من حق الفرد إلا في حالة الاعتداء على حق الغير، أو حالة التعسف في استعماله فتتدخل الدولة بما لها من سلطة وسيادة لتفصل بين الحقوق المتنازعة .

وإذا لم تكن الدولة مانحة للحق، فإنه ليس لها أن تسلب الفرد حقه تحكماً وتعسفاً، فوظيفتها تقتصر على رعاية حقوق الأفراد في حدود المصلحة العامة، وتمكينهم من مباشرتها والتمتع بها على وجه لا يضر غيرهم ضمن إطار المجتمع الذي يُقيمون فيه.

وإذا تدخلت الدولة في شؤون الأفراد، فإنما تتدخل في حق ثابت مقرر لها من قبل الله تعالى، ولا يجوز هذا التدخل إلا في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم والتي ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام، وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد.

إلى أي مدى تتدخل الدولة في تنظيم شؤون الأفراد وحماية الحق؟

قلنا أن القانون يعطي الدولة الحق في أن تتدخل في شؤون الأفراد، وهنا يبرز التساؤل حول نطاق هذا التدخل، والحد الذي تقف عنده الدولة في تدخلها في شؤون الأفراد وعلاقاتهم المختلفة. والجواب على هذا السؤال يختلف في الواقع باختلاف وجهات النظر التي تتولى معالجته والرد عليه، ونستطيع أن نميز من خلال وجهات النظر هذه بين مذهبين رئيسيين هما: المذهب الفردي أو الحر من جهة، والمذهب الاشتراكي أو التدخل من جهة أخرى.

لمذهب الاشتراكي أو مذهب التدخل

المذهب الاشتراكي أو مذهب التدخل

لم يَعد المذهب الفردي أو الحر الذي يدعو إلى تقديس حرية الفرد واحترامها قادراً على إقامة نظام اجتماعي صالح يُؤمّن العدل والطمأنينة والاستقرار لجميع المواطنين في المجتمع، وذلك بسبب التطور الاجتماعي الأخير الذي ظهرت بوادره في منتصف القرن التاسع عشر ولا يزال مستمراً حتى يومنا هذا.

وعلى هذا فقد قامت النظريات الاشتراكية الحديثة التي تدعو الدولة إلى التدخل في شؤون الأفراد لحماية الضعفاء من تسلط الأقوياء وسيطرتهم. فالدولة وفقاً لهذه النظريات الاشتراكية لا يكون لها دور سلبي، بل يجب أن تؤدي دوراً إيجابياً يتمثل في تنظيم علاقات الأفراد وشؤونهم حين يخفق هؤلاء في تنظيمها على أساس عادل صحيح . لذا نجد أنه في ظل المذهب الاشتراكي أو مذهب التدخل يُكرّس القانون للدولة مجالات أوسع وأعم من تلك الواردة في المذهب الفردي، فلا يقتصر دورها على تأمين الحرية للجميع وتركهم يعملون بأنفسهم، وإنما يسمح لها بالتدخل في أعمالهم وشؤونهم لتنظيمها عندما تقتضي الضرورة أو المصلحة ذلك .

المذهب الفردي أو المذهب الحر

المذهب الفردي أو المذهب الحر

يقوم هذا المذهب الذي ساد أواخر القرن الثامن عشر والقسم الأكبر من القرن التاسع عشر على تقديس حرية الفرد تقديساً كاملاً واعتبارها حقاً أساسياً من واجب المجتمع أن يبذل قُصارى جهده في المحافظة عليها، ومن واجب القانون أيضاً أن لا يتدخل للحد منها إلا بالقدر الضروري جداً الذي لا غنى عنه .

ففي ظل المذهب الفردي أو الحر نجد أن نطاق تدخل الدولة في تنظيم العلاقات في المجتمع يضيق إلى حد كبير، ويقتصر فقط على تكريس الحرية للجميع، ومنع الناس من تجاوز بعضهم على بعض.

ثالثاً: تعريف الحق في القرآن الكريم والسنة النبوية

لقد استعملت كلمة (الحق) في القرآن الكريم في مناسبات عديدة وبمعان مختلفة. وأول ما يلاحظه المرء من استعمال القرآن الكريم لكلمة الحق، أنه لم يستعملها أبداً بصيغة الجمع، بل إنها تأتي دوماً بصيغة المفرد وذلك في إشارة ظاهرة إلى أحادية الحق وأنه واحد أزلاً وأبداً، وأنه مهما تعددت الظواهر فإن الحق يبقى واحداً في نفس الأمر.

كما يلفت الانتباه في استعمال القرآن الكريم لكلمة الحق أنه استعملها إلى جانب المولى عز وجل، اسماً من أسمائه تعالى الحسنى: (ثُمَّ رَدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ) [الأنعام: ٦٢]، و(ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ) [الحج: ٦]. كما استعمل القرآن الكريم كلمة الحق في إشارة إلى الرسالات السماوية وما أنزل على الرسل والأنبياء، كقوله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) ويأتي استعمال الحق في مواطن أخرى إشارة إلى حكم الله تعالى في عبادته: (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) [الأنعام: ٥٧]. وتشير بعض الاستعمالات الأخرى للحق أنه يُستعمل بمعنى الدِّين الثابت اللازم لذمة المَدِين، فالَّذِينَ بهذه الصفات يشتمل على خصائص الحق، ومن ثم أطلق القرآن عليه اسم الحق تنبيهاً على ضرورة قضائه (فَلْيُكْتَبْ وَلِيْمَلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْطَىٰ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) [البقرة: ٢٨٢].

الحق في السنة النبوية

لقد ورد استعمال كلمة الحق والحقوق في السنة النبوية في منات - بل ألوف - المواضع، والمتصفح لهذه المواضع تتكون لديه صورة واضحة لمفهوم الحق في الإسلام من خلال نصوص السنة النبوية المشرفة، وكلام العلماء حول الحق من كافة الجهات.

وأول ما نجد من استعمال الحق في السنة النبوية هو استعماله كناية عن الوحي الإلهي، مما يشير إلى مدى التعظيم الذي تلقاه كلمة (الحق)، حتى كنى بها عن أعلى درجات العرفان الإنساني، وأسمى حالات البشرية، وهي الوحي الإلهي فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: « أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حيب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ (صحيح البخاري).

كما تُستعمل كلمة الحق بمعنى الدين الصحيح - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن أبيه حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو وائل قال: « كنا بصيفين، فقام سهل بن حنيف، فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتلاً لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ فقال: بلى. فقال: أليس قتلنا في الجنة، وقتلهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يُضيعني الله أبداً » (صحيح البخاري).

وقد يأتي الحق بمعنى الصادق الواقع الثابت، فعن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهدج قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، وقولك حق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المُقَدِّم، وأنت المُؤَخَّر، لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله (رواه البخاري كتاب الجمعة برقم ١٠٥٣).

وحدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من رأى في المنام فسيراً في البقطة ولا يتمثل الشيطان بي (رواه البخاري) كما قد يُستعمل الحق بمعنى الواجبات المدنية على الأفراد تجاه المجتمع والحكومة، فعن ابن مسعود عن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها!». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا! قال: « تؤذون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم » (متفق عليه).

واستعمل الحق فيما ينبغي من وجوه صرف المال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » (متفق عليه).

ومن طبائع الحق في الإسلام أنه مستقصى في المطالبة به، روى مسلم في صحيحه: عن أبي سعيد الخدري: « أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً، ليس معها سحب، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحب. قالوا: لا يا رسول الله. قال: ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة، إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لاتباع كل أمة ما كانت تعبد الحديث بطوله وفيه: حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا، ويصلون، ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً. ويقول ﷺ: فيما رواه عنه أبو هريرة لتؤدى الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ، حتى تساعد على الاستفكار بشكل أفضل .



تابع الوحدة ١١

تقسيم الاشياء حسب طبيعتها

العقارات

عقارات
بالتخصص

عقارات
بالطبيعة

المنقولات

منقول حسب
المكان

منقول
بالطبيعة

المنقول المعنوي

تقسيم المال
من منظور
الشريعة
الإسلامية

مال
متقوم

مال
غير
متقوم

محل الحق
العيني

قد يكون مادياً وهذا هو
موضوع الحق العيني
كامتلاك منزل أو سيارة.
وقد يكون محل الحق
العيني شيئاً غير مادي،
كما في حال الحقوق
الذهنية الفكرية التي يكون
محلها الأفكار
والاختراعات .

محل الحق

محل الحق
الشخصي

التزام المدين بعمل
والامتناع عن عمل أو
الالتزام بإعطاء شيء،
شروطه شرط
الإمكان، شرط التعيين
شرط المشروعية



تقسيمات اخرى للاشياء

أشياء قابلة للاستهلاك

أشياء غير
قابلة للاستهلاك

أشياء مثلية

أشياء قيمة

أشياء مثمرة

وأشياء غير مثمرة

أشياء معنوية

أشياء مادية

أولاً: مصدر الحق

يُقصد بمصدر الحق السبب الذي ينشأ بموجبه الحق، وتقسّم مصادر الحق إلى مصدرين هما: الوقائع القانونية والتصرف القانوني.

الوقائع القانونية

يُقصدُ بها كل حدث يُرتب القانون على وجوده أثراً معيناً، وقد تكون هذه الوقائع من عمل الطبيعة تسمى « الوقائع الطبيعية » أو قد تكون من عمل الإنسان وتسمى « الوقائع المادية »

الوقائع الطبيعية

يُقصدُ بها الحوادث الكونية التي تطرأ دون أن تكون لإرادة الإنسان دخل فيها، فتكون سبباً في اكتساب الحق الذي ينشأ مباشرة بمجرد وقوع حادث من الأحداث الطبيعية كالميلاد والوفاة ومرور الزمن. فالميلاد يترتب على قيامه نشوء حقوق قانونية للمولود، كحقه في الحياة وسلامة جسمه والحق في الاسم العائلي وثبوت النسب وأهلية الوجود. كما يترتب على الوفاة نشوء حقوق لورثة المتوفي، ويترتب على مرور الزمن أن يكتسب الأفراد حق التملك بالتقادم

الوقائع المادية

وهي أعمال مادية يقوم بها الإنسان يرتب عليها القانون أثراً معيناً، وذلك سواء أراد الإنسان هذه النتيجة أم لم يردّها، إذ لا اعتبار لإرادته في هذا المجال وتتنقسم الوقائع المادية إلى أفعال ضارة وأفعال نافعة

الفعل الضار

وهو ذلك العمل الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به شخص ما عن قصد أو إهمال منه، فيصيب شخصاً آخر بضرر، فينشأ للمضرور حقّ المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء خطأ مرتكب الفعل الضار. ويثبت الحق بالتعويض عن الفعل الضار سواء كان الضرر المترتب على تلك الواقعة مادياً أم عضوياً أو نفسياً أو معنوياً، ويسمى التزام المسؤول بالتعويض بالمسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الأفعال الشخصية) « ويشترط في الفعل الضار لكي يكون مصدره للحق أن يكون هناك خطأ (الإخلال بالتزام قانوني)، وأن يكون هناك ضرر (الحاق الضرر بالغير)، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وبين الضرر الذي أصاب المتضرر أياً كان نوعه ومقداره

الفعل النافع

ويُقصدُ به الفعل الذي يصدر عن شخص ما ويؤدي إلى إثراء ذمة الغير، فهو كل واقعة قانونية مُؤداها أن يثري شخص على حساب شخص آخر دون سبب قانوني، أو أن يفتقر شخص لمصلحة شخص آخر دون مبرر مشروع وهذا الفعل الذي يؤدي إلى إثراء ذمة الغير له صور متعددة:
الإثراء بلا سبب: وهو مصدر من مصادر الالتزام، قوامه وجوب قيام من أثرى إيجاباً أو سلباً بفعل أو بغير فعل على حساب شخص آخر ودون ما سبب يُقرّه القانون لهذا الإثراء بتعويض ذلك الشخص الآخر عما لحقه من خسارة، وفي حدود ما تحقق للمثري من إثراء .
الدفع غير المستحق: ويُقصد به أن يقوم شخص بالوفاء لشخص آخر ظاناً أنه مدين له، وتبين فيما بعد أنه غير ذلك، أي أنه ليس لمن قبض ما دفع له الحق فيه، لذا يجب عليه رد ما ليس مستحقاً له، أو أن يقوم شخص بالوفاء بالدين مرتين فيكون له الحق في استرداد ما أوفاه به عن غير استحقاق .
الفضالة: ويُقصدُ بها قيام شخص عن قصد بعمل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً به بل متطوعاً، كقيام شخص بإصلاح جدار جاره الذي آل إلى السقوط. ويشترط في الفضولي أن يقوم بعمل عاجل لحساب غيره.

التصرف القانوني

ويقصد بالتصرف القانوني كمصدر للحق تعبير عن الإرادة يتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، إذ حتى يعتد القانون بالتصرف القانوني فإنه يجب أن يصدر عن إرادة سليمة خالية من أي عيب وجوهر التفرقة بين الوقائع القانونية والتصرف القانوني هو أن الوقائع القانونية قد تتوفر فيها النية لكن القانون يرتب الآثار ولا يعتد بالنية، في حين أن التصرف القانوني يعتمد على النية ويعتد بها القانون

وقد يكون التصرف القانوني عن طريق العقد، أو عن طريق الإرادة المنفردة

العقد: هو توافق إرادتين توافقاً تاماً من أجل إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه. ولكي يوجد العقد ويُنتج آثاره يجب أن تتوافر فيه أركان محددة يترتب على تخلف أحدها أن يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً. وأركان العقد هي الرضا والمحل والسبب والشكل في بعض التصرفات

الرضا (الإرادة): ويعبر عنه بالتراضي، حيث تلعب الإرادة دوراً فعالاً في وجود التصرف القانوني، لذا وجب أن يعبر المتعاقد عن إرادته ويُظهر نيته في ترتيب الأثر القانوني المراد تحقيقه. ويتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة، ويجب أن تكون الإرادة صادرة عن ذي أهلية، وخالية من أي عيب يشوبها وهي الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال.

المحل: ويقصد به العملية القانونية المراد تحقيقها من طرفي العقد، ويشترط أن يكون محل العقد ممكناً أي موجوداً فعلاً، ومعيناً إن كان حقاً عينياً، وأن يكون كذلك مشروعاً. **السبب:** وهو الباعث الدافع إلى التعاقد إذ إن غاية المتعاقدين تتعدد باختلاف نوع العقد. فالدافع لبيع قطعة أرض مثلاً قد يكون من أجل شراء سيارة، أو من أجل الزواج. فإذا انتفي سبب التصرف يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، كأن يقوم شخص بدفع مبلغ من المال وفاء لدين لا وجود له.

ولا يكفي توفر السبب، بل يجب أن يكون مشروعاً أيضاً، بمعنى أنه إذا كان محل السبب من العقد مخالفاً لأحكام القانون فإن العقد يعتبر باطلاً أيضاً. **الشكلية:** هناك بعض العقود لا تكون صحيحة إلا إذا تمت في شكل معين فرضه المشرع، كأن يشترط تحريرها بالشكل الذي أورده القانون وذلك لحماية المتعاقدين، وتخلف هذا الشكل يؤدي إلى بطلان العقد المبرم بطلاناً مطلقاً. ومن الأمثلة على الشكلية أن العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار يُشترط بها شكلية التسجيل.

الإرادة المنفردة:

هو تصرف صادر عن إرادة واحدة فردية كالوصية أو الوقف أو الوعد بجائزة. ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول، حيث يترتب الأثر القانوني على التصرف المنفرد دون الحاجة لقبوله من أي شخص آخر. وقد يشترط القانون في بعض التصرفات المنفردة شكلية معينة كالوصية التي يجب أن تكون مكتوبة.

محل الحق

ثانياً: محل الحق

ويقصد بمحل الحق (أو موضوع الحق) كل ما ينصب عليه الحق من أشياء مادية (منقول أو عقار)، أو غير مادية، أو عمل ما سواء بالقيام به أو الامتناع عنه. فمحل الحق إذاً قد يكون عملاً كما هو الحال بالنسبة للحق الشخصي، وقد يكون شيئاً مادياً كما هو الحال بالنسبة للحق العيني، أو قد يكون شيئاً معنوياً كما هو الحال في الحق الذهني ، وينقسم محل الحق إلى قسمين: **محل الحق الشخصي** ومحل الحق العيني

محل الحق الشخصي

وهو التزام المدين بعمل والامتناع عن عمل أو **الالتزام بإعطاء شيء**. فمحل الحق الشخصي قد يكون عملاً **إيجابياً أو سلبياً**، وفي كلا الحالتين يجب أن تتوافر في محل الحق الشخصي الشروط التالية:
شروط الإمكان: أي أن يكون باستطاعة المدين القيام به، فإذا كان مستحيلًا استحالة مطلقة لا يمكن أن يصلح محلاً للحق ولا ينشأ التزاماً، كأن يتعهد المدين بعلاج شخص تبين أنه قد توفي
شروط التعيين: يجب أن يكون العمل محدوداً أو قابلاً للتحديد، فإذا كان العمل هو إنجاز بناء فلا بد أن يكون الدائن والمدين على بينة منه، أي معرفة موقعه ومساحته ومواصفاته ومدة الإنجاز.
شروط المشروعية: أن يكون العمل محل الالتزام مشروعاً، فلا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة. فالالتزام بتوريد مخدرات هو عمل باطل.

الفرق بين الشيء والمال

إن الشيء سواء أكان مادياً أم غير مادي هو محل للحق وهو كائن في حيز ما في الطبيعة، فإذا كان في دائرة التعامل فإنه يصبح محلاً للعلاقة القانونية ويتخذ وصف المال. أما مصطلح الأموال في عرف القانون فهي تطلق على الحقوق ذات القيمة المالية أياً كان نوع ذلك الحق سواء أكان عينياً أم شخصياً أو أدبياً

وهناك أشياء لا يمكن اعتبارها أموالاً كالأشياء غير القابلة للتعامل فيها كالهواء، والضوء. كما تخرج أشياء أخرى عن دائرة التعامل بحكم القانون كالمخدرات، النقود المزيفة، الأسلحة غير المرخصة، إضافة إلى الأموال العامة للدولة كالعقارات والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة فهي تخرج عن دائرة التعامل بها، ولا يمكن اعتبارها أموالاً لأنه لا يمكن التصرف فيها أو الحجز عليها

وقد يكون محل الحق الشخصي الالتزام بإعطاء شيء والذي يُقصد به إعطاء شخص ما شيئاً معيناً كالحق في الجائزة للموعد بها والحق في الهبة والتبرع .

أما الالتزام بالقيام بعمل، فهو حق شخصي موضوعه القيام بعمل، وهذا العمل هو تسليم شيء سواء أكان مبيعاً أو نقداً فيعتبر محلاً للحق، ويكون في هذه الحالة محل الحق عملاً إيجابياً ذاتياً هو المعبر عنه بالقيام بعمل من قبيل الأداء. كما قد يكون محل الحق سلبياً مثل منع لاعب كرة قدم من مزاوله هذه الرياضة لحساب نادي آخر، فهنا محل الحق سلبي ذاتي وهو المعبر عنه بالعمل السلبي
وفي الحالات التي يكون فيها محل الحق عملاً ذاتياً، سواء أكان القيام بعمل أم امتناعاً عنه، فإن مضمون الحق ومحلّه يندمجان في بعضهما، فيصبح أداء العمل أو الامتناع عنه هما موضوعاً للحق وكذلك مضموناً للحق

محل الحق العيني

إن محل الحق في الحقوق العينية هو شيء ما، والذي قد يكون مادياً وهذا هو موضوع الحق العيني كامتلاك منزل أو سيارة. وقد يكون محل الحق العيني شيئاً غير مادي، كما في حال الحقوق الذهنية الفكرية التي يكون محلها الأفكار والاختراعات .
من هنا يمكن أن نقسم الأشياء إلى أشياء مادية وأشياء معنوية. وتُعرّف الأشياء المادية بأنها تلك الأشياء التي يكون لها كيان ملموس أو محسوس سواء أكانت عقارات أو منقولات، في حين أن الأشياء المعنوية ليس لها كيان ملموس فهي غير محسوسة مادياً كالأفكار، والمخترعات، والألحان الموسيقية. وتنص أغلب القوانين على اعتبار الأشياء المعنوية داخلة في باب المنقولات

ثالثاً: تقسيم الأشياء

تقسم الأشياء من حيث طبيعتها إلى أشياء ثابتة كالعقارات وأشياء غير ثابتة كالمنقولات

تقسيم الأشياء حسب طبيعتها

المنقولات

المنقولات:

ويقصد بالمنقولات كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، وتقسم المنقولات إلى ثلاثة أنواع هي: المنقول بالطبيعة، المنقول حسب المال، المنقول المعنوي

المنقول بالطبيعة:

ويقصد به كل شيء يمكن نقله من موقعه دون تلف، فكل الأشياء سواء أكانت حيواناً أو جماداً ما دامت ليست عقارات فهي منقولات بطبيعتها. المنقول حسب المال: ويقصد به العقار الذي يفقد طبيعته الثابتة فيصبح منقولاً. كالمحاصيل الزراعية. أو بالاتفاق كأن يتم الاتفاق على بيع بناء على أساس أنه أنفاض لأنه سيصير منقولاً بعد فترة، أي عندما ينفصل عن الأرض

المنقول المعنوي: الأصل في الأشياء المعنوية أنه لا يمكن اعتبارها لا عقارات ولا منقولات، ومع ذلك تُعتبر الأشياء المعنوية من المنقولات.

الرجوع لخريطة ١١ الوحدة

العقارات

العقارات: ويقصد بالعقار كل شيء مستقر وثابت لا يمكن نقله دون تلف، وما دون ذلك فهو منقول. ويترتب على ثبات العقار ما يلي:
أن ثبات العقار يُخضع كل تصرفاته لإجراءات خاصة هي كتابة العدل، وهذا ما لا ينطبق على المنقولات.
أن عدم استقرار المنقولات يجعل حيازتها معتمدة على توفر السبب الصحيح لهذه الحيازة.
أن ثبات العقار يعني إعطاء الاختصاص القضائي المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار. أما تحديد الاختصاص بالنسبة للمنقول، فقد حدده المشرع في دائرة المحكمة التي يقع فيها مقر المدعى عليه.

وبدورها تقسم العقارات إلى نوعين عقارات بالطبيعة وعقارات بالتخصص.
ويقصد بالعقارات بالطبيعة كل شيء مستقر بحيزه وثابت لا يمكن نقله دون تلف كالأراضي الزراعية والمناجم والنباتات والمزروعات
أما العقارات بالتخصص، فيقصد بها المنقولات المرصودة لخدمة العقار أو استغلاله. ويشترط في العقارات بالتخصص الشروط التالية:
أن يكون منقولاً بطبيعته.
أن يكون المنقول ملكاً لصاحب العقار.
أن يكون المنقول في خدمة العقار واستغلاله كالموائن والآلات، فهي عقارات بالتخصص طالما هي في خدمة العقار وهو الأرض

أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات

تتمثل أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات فيما يلي:
إن بعض الحقوق العينية لا تُرد إلا على العقارات دون المنقولات، كالرهن.
أن الشفعة ترد فقط على العقارات دون المنقولات.
أن التناقص المكتسب يُرد فقط على العقارات دون المنقولات.

تقسيمات اخرى للاشياء

أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك

كما تقسم الأشياء من حيث **طريقة استعمالها** إلى أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك. ويقصد بالأشياء القابلة للاستهلاك هي تلك الأشياء التي لا يتصور استعمالها إلا عن طريق استهلاكها، فهي تُستهلك بمجرد استعمالها، أي لا تحتل التكرار في الاستعمال **كالمأكولات والوقود**.

أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك، فهي تلك الأشياء التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تُستهلك بمجرد الاستعمال الواحد كالملابس والألات

أشياء مثمرة وأشياء غير مثمرة

وتقسم الأشياء إلى أشياء مثمرة وأشياء غير مثمرة. والأشياء المثمرة هي التي تنتج بصفة دورية عن **أشياء أصلية**، فالدار تعتبر أصلاً وأجرتها تعتبر ثماراً، والأرض الزراعية أصلاً والعلّة ثماراً. أما الأشياء غير المثمرة، فهي التي لا يتولد عنها ثمار ويؤدي فصلها إلى الإنقاص من أصل الشيء كالمعادن.

أشياء مثلية وأشياء قيمة

« وتقسم الأشياء أيضاً إلى أشياء مثلية وأشياء قيمة. والأشياء المثلية (التمائل) هي تلك الأشياء التي **يقوم بعضها مقام الآخر** عند الوفاء، والتي تقدر بالميزان (المقياس أو الكيل) **كالحبوب**.

أما الأشياء القيمة، فهي التي بينها تفاوت، ولا يمكن أن يقوم غيرها مقامها عند الوفاء كالأرض» وتعزف الشريعة الإسلامية الشيء **المثلي بأنه ما يوجد مثله أو نظيره في السوق**، والشيء النفعي فهو ما لا يوجد له مثيل في السوق.

ويترتب على تقسيم الأشياء إلى قيمة ومثلية الآثار القانونية التالية:

أن ذمة المدين تَبْرَأ من الالتزام الذي يكون محله أشياء مثلية إذا أوفي بشيء مماثل له في النوع والمقدار ودرجة الجودة.

أما إذا كان محل الالتزام شيئاً قيماً، فالوفاء بالالتزام يتم بإعطاء الشيء المتفق عليه في العقد، ولا يجبر الدائن على قبول غيره.

أن هلاك الأشياء القيمة يؤدي إلى انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، بينما الأشياء المثلية **يحل محلها ما يماثلها عند الوفاء لأنها لا تهلك**.

أن المقاصة تكون جائزة في المثليات وغير جائزة في القيميات.

أن ملكية المنقول المعين بالذات (القيمي) تنتقل بمجرد التعاقد،

أما المنقول المعين بالمثل كالسكر فتنتقل ملكيته بالإقرار (تعيين الشيء بذاته وتسليمه لصاحبه).

تقسيم المال من
منظور الشريعة
الإسلامية

رابعاً: تقسيم المال من منظور الشريعة الإسلامية
يقسم المال من منظور شرعي إلى **مال متقوم ومال غير متقوم**.
والمال المتقوم هو المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية. **والقيمة في نظر الشريعة الإسلامية تتحقق في حالتين:**
أن يكون الشارع الإسلامي قد أباح الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار، أي في الظروف العادية، ومثال ذلك **العقارات والمنقولات إلا ما كان محرماً منها**.
الحياسة الفعلية، **وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل**.
فالسك في الماء يباح الانتفاع به شرعاً، لكنه ما دام في الماء فإنه لا يعتبر مالاً متقوماً لعدم حيازته. فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالاً متقوماً
أما المال غير المتقوم، فهو المال الذي ليست له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، **وهو المال الذي لم تتم حيازته بعد**، ومثاله المعادن في باطن الأرض والسك في الماء.
كما يشمل المال غير المتقوم المال الذي تمت حيازته بالفعل، **لكن الشرع حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالخمر والخنزير**

أما النتائج المترتبة على تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، فهي:

*** حيث صحة التعاقد عليه**

فالمال المتقوم يصح أن يكون محلاً لجميع العقود، كالبيع والإجارة والهبه.

ما المال غير المتقوم فإنه لا يصح التعاقد عليه بشيء من تلك العقود. فلو أن مسلماً باع خمرًا فالبيع باطل.

وقد فرّق الأحناف بين كون المال غير المتقوم مبيعاً وبين كونه ثمنًا، **فلو كان مبيعاً لم يصح العقد وهو بيع باطل**، ومثاله بيع المسلم للخمر.

أما لو كان ثمنًا، **كان العقد فاسداً لا باطلاً وذلك لاختلال أحد شروط الصحة** لا شروط الاتعاق. وهذا على مذهب الأحناف الذين **فرقوا بين البطلان والفساد خلافاً للجمهور**. وقد قال ابن عابدين: «الخمر مال مع

أن يبيعه باطل في حق المسلم، فكان عليه إبداله بالمتقوم. وما كان مالاً غير متقوم فإن ذلك غير محل للبيع».

من حيث الضمان عند الإتلاف

*** إذا كان المال متقوماً واعتدى عليه شخص فأتلفه، لزمه الضمان لماله مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً**. أما إذا كان المال غير متقوم، فهو مهدد لا يلزم مُتلفه ضمان، فإذا ما أتلّف إنسان خمرًا أو

خنزيراً لمسلم، فإنه لا يلزم بضمانه.

انتهت الوحدة الحادية عشر -الرجوع لخريطة ١١ الوحدة





الحقوق السياسية

سماتها

أنها تثبت فقط للمواطنين
دون الأجانب تتقرر
الحقوق السياسية لجميع
الأفراد القاطنين في الدولة
بصفة أصلية. تدخل ضمن
نطاق القانون العام
(الاداري والدستوري)

من امثلتها حق
الانتخاب وحق
الترشح للمجالس
النيابية وحق تولي
الوظائف العامة
في الدولة.

الأمثلة على
الحقوق العينية
التبعية الرهن
الرسمي (التأميني)
والرهن الحيازي
وحق الاختصاص
وحق الامتياز.

الحقوق للصيقة
بالشخصية

تسمى ايضاً

الحقوق
العامةالحقوق
المدنيةالحقوق
الخاصة

أنها حقوق غير مالية بطبيعتها

أنها حقوق ذات طابع خاص

حقوق
الاسرة

حق السكنى

حقوق الانتفاع

حق الملكية

الحقوق العينية الاصلية

حق الارتفاق

حق الاستعمال

الحقوق العينية

الحقوق العينية التبعية

ضمان عيني

ضمان خاص

ضمان عام

الحقوق العينية التبعية

الكفالة الشخصية

ضمان شخصي

الالتزام بإعطاء شيء

الالتزام بالامتناع عن عمل

الالتزام بعمل

الحقوق الشخصية

الحقوق
المالية

عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف ، الحق الأدبي للمؤلف لا يسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال ،
الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجر عليه، الحق الأدبي لا ينقضي بوفاة المؤلف

عدم قابلية حق الاستغلال المالي للحجر، حق الاستغلال المالي حق مؤقت بفترة زمنية معينة من تاريخ وفاة المؤلف، قابلية حق
الاستغلال المالي للتصرف به باعتباره حقاً مالياً، انتقال حق الاستغلال المالي إلى الورثة،

الحق الادبي
للمؤلفالحق المالي
للمؤلفالحقوق الذهنية او
المعنوية

الحقوق السياسية

تُعرّف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره **متممياً إلى بلد معين**، وتُحوّل له المساهمة في حكم هذه الدولة وإدارة شؤونها . ومن أمثلة هذه الحقوق حق الانتخاب وحق الترشح للمجالس النيابية وحق تولي الوظائف العامة في الدولة.

لسمات الخاصة للحقوق السياسية:

من أهم سمات الحقوق السياسية ما يلي:

أنها تثبت فقط للمواطنين دون الأجانب، وحتى بالنسبة للمواطنين فقد لا تثبت لهم جميعاً، بل تثبت فقط لمن تتوافر فيه بعض الشروط الخاصة كاشتراط **بلوغ سن معينة لغايات الترشح** لعضوية مجلس الشعب في الدول التي تجري فيها انتخابات تشريعية، واشتراط سن معينة في الناخب لغايات المشاركة في الانتخابات.

تتفرق الحقوق السياسية لجميع الأفراد القاطنين في الدولة بصفة أصلية، ولكنها قد تمنح في بعض الحالات **الاستثنائية للأجنبي المقيم في الدولة**، مثل حقه في تولي الوظائف العامة.

تدخل دراسة الحقوق السياسية في نطاق **دراسة القانون العام** أكثر من القانون الخاص، وعلى الأخص **القانون الإداري والقانون الدستوري**، إذ إن هذين الفرعين من فروع القانون يتكفلان بتحديد هذه الحقوق السياسية، وبيان كيفية ممارستها

الحقوق المدنية

الحقوق المدنية

تُعرّف الحقوق المدنية بأنها الحقوق التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي، ويستوي في ذلك أن يكون الفرد **وطنياً أو أجنبياً**، بمعنى أن الحقوق المدنية تثبت لجميع الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، فهذه الحقوق هي حقوق **لازمة لمباشرة الفرد نشاطه العادي في المجتمع**، ولا يستطيع الفرد الاستغناء عن مزاولتها . ومن أمثلة هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في التعليم

تقسم الحقوق المدنية بدورها إلى قسمين هما **الحقوق العامة** و **الحقوق الخاصة**

خصائص الحقوق العامة «الحقوق للصيقة بالشخصية»

تمتاز الحقوق العامة على أساس ارتباطها الوثيق بشخصية الإنسان بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

عدم قابلية هذه الحقوق للسقوط أو الاكتساب بالتقادم، فهذه الحقوق لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، فحق الإنسان في اسمه لا يسقط بعدم الاستعمال. كما أن مرور فترة من الزمن لا يكسب الشخص حقاً من هذه الحقوق في مواجهة الغير لأنها حقوق لا يرد عليها التقادم سواء تعلق الأمر بالتقادم المكسب أم التقادم المسقط .

عدم قابلية هذه الحقوق للتنازل عنها أو التصرف فيها، فهي مفروضة على الإنسان ولا يجوز له التنازل عنها أو التصرف فيها باعتبارها تُخرج عن دائرة التعامل. فلا يجوز للشخص أن يتنازل مثلاً عن حرية السكن أو حرية الانتقال أو حقه في العمل أو في الزواج.

تعدّ هذه الحقوق **حقوقاً غير مالية**، بمعنى أنها لا تُقوّم بمال. إلا أن الاعتداء على هذه الحقوق يُنشئ للمعتدى عليه حقاً في التعويض. لا تنتقل هذه الحقوق بالإرث، فهي ترتبط بالإنسان وتنقضي بموته وانقضاء شخصيته.

الحقوق العامة

يُقصد بها تلك الحقوق التي تتقرر للشخص **بصفته إنساناً**، ولذلك يطلق عليها مصطلح **الحقوق للصيقة بالشخصية** أو الحقوق الشخصية والتي يُعتبر القانون هو المصدر المباشر لها .

ومن الأمثلة على الحقوق العامة حق الفرد في **سلامة جسده** بأن لا يتيمّ الاعتداء عليه، وحق الشخص في **حماية كيانه الأدبي أو المعنوي** كالشرف والاعتبار، وحق الفرد في الخصوصية والفكر والعقيدة والعمل.

كما تشمل الحقوق العامة أيضاً كافة الحقوق التي تُمكن الشخص من مزاولته نشاطه المدني داخل الجماعة مثل **حرية التنقل والتملك، وحرية الإقامة والتنقل والزواج**

الرجوع لخريطة ١٢ الوحدة

الحقوق الخاصة

الحقوق الخاصة

هي تلك الحقوق التي تقررها للفرد فروع القانون الخاص كالقانون المدني والقانون التجاري، فهي تلك الحقوق التي لا تثبت إلا لمن يتوافر فيه بمقتضى القانون سبب لاكتسابها، كحق الملكية وحق الشخص في أن يطلق زوجته، وحق الزوجة في النفقة .

وتنقسم الحقوق الخاصة إلى
حقوق الأسرة

الحقوق المالية

ويقصد بها تلك الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود. وقد ترد هذه الحقوق على شيء معين فيسمى حينئذ **حقاً عينياً** ومثاله حق الملكية، كما قد ترد هذه الحقوق على عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به أحد أطراف العلاقة القانونية في مواجهة الآخر، فينشأ ما يسمى بالحق الشخصي

كما قد ترد هذه الحقوق أيضاً على **نتاج ذهن الإنسان** وفكره، فينشأ ما يسمى بالحقوق الذهنية أو المعنوية. وهذه الحقوق سيتم بيانها بالتفصيل في البند ثالثاً من هذه الوحدة

حقوق الأسرة

ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته **عضواً في أسرة معينة** على أساس قرابة النسب أو المصاهرة، فمعيار التمييز في هذه الحقوق هو معيار العائلة أو الأسرة. ومثال ذلك **حق الزوج في الطاعة، وحقه في تأديب الزوجة والأولاد، وحق الزوجة على زوجها في الإنفاق عليها، وحق الابن على أبيه في النفقة، والحق في الإرث.** فهذه الحقوق مقررة لصالح الأسرة والشخص معاً لذلك فهي تُعدُّ حقاً وواجباً في الوقت نفسه .

خصائص حقوق الأسرة:

يمكن إجمال خصائص حقوق الأسرة بما يلي:

أنها حقوق غير مالية بطبيعتها، والقليل منها هي حقوق مالية كالحق في النفقة والحق في الإرث. فالحقوق الأسرية جميعها تتميز بأن لها طابعاً أدبياً يرجع إلى رابطة القرابة التي تجمع بين أعضاء الأسرة الواحدة.

أنها حقوق ذات طابع خاص، فهي لا تمنح لأصحابها لتحقيق مصلحة شخصية لهم، ولكنها تمنح لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة باعتبارها الخلية الأساسية في البنیان الاجتماعي، فلأب مصلحة أدبية في تربية أبنائه، وحقه في تأديبهم لم يتقرر لمصلحته الشخصية بل لمصلحة الأبناء أنفسهم

الحقوق العينية التبعية

أما الحقوق العينية التبعية،

فهي تلك الحقوق التي لا تقوم **مستقلة بذاتها**، وإنما تستند إلى **حق شخصي**، تنشأ ضماناً للوفاء بحق من الحقوق الشخصية .
فللدائن كقاعدة عامة **ضمان عام يرد على جميع أموال مدينه**، فإذا لم يكن الضمان العام كافياً للوفاء بالدين، فللدائن أن يحصل من مدينه على **ضمان خاص**.

وقد يكون هذا الضمان **الخاص شخصياً** وقد **يكون عينياً**، فإذا كان الضمان شخصياً نشأ ما يسمى **بالكفالة الشخصية**، بحيث يضم المدين إليه كفيلاً **يضمنه** في مواجهة الدائن عند عدم الوفاء. أما إذا كان الضمان **عينياً** فينشأ ما يسمى **بالحقوق العينية التبعية**

ويعطي الحق العيني التبعية لصاحبه الحق في **تتبع الشيء الضامن لدينه والتنفيذ عليه** في أي يد يكون فيها، كما أنه يعطي صاحبه أيضاً الحق في التقدم على غيره من الدائنين العاديين أو حتى على غيره من الدائنين ذوي الضمان الخاص التاليين له في المرتبة في استيفاء قيمة دينه .

ومن الأمثلة على الحقوق العينية التبعية **الرهن الرسمي (التأميني) والرهن الحيازي وحق الاختصاص وحق الامتياز . والرهن الرسمي (التأميني)** هو عقد ينشأ بمقتضى اتفاق بين الدائن والمدين يرتب لصالح الدائن وضمانة للوفاء بدينه حقاً عينياً على عقار، بأن يمنح الدائن بعض السلطات على العقار المرهون يستوفي بمقتضاها الدين من ثمنه . فيكون له **سلطة التتبع**، أي أن يقوم باستيفاء حقه في مواجهة من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون، وكذلك **سلطة التقدم** بأن يتقدم الدائن على الدائنين العاديين، والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار عند بيعه .

أما **الرهن الحيازي**، فهو يختلف عن الرهن الرسمي في أنه لا يقتصر فقط على العقار، بل يجوز أن يكون محله منقولاً أو عقاراً، كما يخول الرهن الحيازي الدائن المرتهن سلطة حيازة الشيء المرهون وحبسه، أي الامتناع عن رده إلى حين استيفاء الدين، وعليه أثناء هذه الفترة واجب إدارته واستغلاله والمحافظة عليه ورده عند انتهاء الرهن .

وبالنسبة ل**حق الاختصاص**، فهو حق عيني تبعية يثبت للدائن **بأمر من القضاء** على عقار معين أو أكثر من عقار تعود ملكيتها للمدين وذلك بناء على حكم قضائي واجب التنفيذ بالزام المدين بالدين. ويكون للدائن بموجب هذا الحكم أن يستوفي دينه من المقابل النقدي لهذا العقار أو العقارات في أي يد تكون .

أما **حق الامتياز**، فهو سلطة يقررها القانون للدائن مراعاة لصفة حقه تخوله أن يستوفي هذا الحق من مال معين أو من مجموع أموال مدينة بالأولوية على سائر الدائنين. فالامتياز لا يتقرر إلا بناء على **نص في القانون**، فإذا لم يوجد نص يقرر الامتياز، فإنه يمتنع على القاضي أن يعطي صفة الامتياز لدين معين مهما كانت طبيعته وقيمته

ثالثاً: الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، الحقوق الذهنية أو المعنوية

تقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع هي الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، الحقوق الذهنية أو المعنوية.

الحقوق العينية

الحقوق العينية

يعرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء مادي يستطيع بمقتضاها صاحب الحق استعمال حقه مباشرة، دون حاجة إلى وساطة شخص آخر بين صاحب الحق والشيء محل الحق
فمالك المنزل مثلاً يستطيع أن يستعمله بنفسه، أو أن يؤجره، أو أن يرهنه دون تدخل شخص آخر
وتنقسم الحقوق العينية إلى قسمين هما الحقوق **العينية الأصلية** والحقوق العينية التبعية

وتنقسم الحقوق العينية إلى قسمين هما

الحقوق العينية الأصلية
والحقوق العينية التبعية

الحقوق العينية الأصلية

والحقوق العينية الأصلية

تكون **مستقلة بذاتها** وليست **ضماناً لحق آخر**، فهي تخول صاحبها سلطة مباشرة على الشيء تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه

« وقد يكون لصاحب الحق كل هذه السلطات معاً أو بعضها وفقاً لنوع الحق العيني الأصلي، فإذا تجمعت هذه السلطات معاً في يد صاحب الحق، يسمى الحق «**حق ملكية**»، « وإذا ما تجزأت وتوزعت هذه السلطات، فإنه يتفرع عن حق الملكية حقوق أخرى تعتبر اقتطاعاً منه، هي حقوق الانتفاع والاستعمال والسكني والارتفاق »

الحقوق الذهنية او المعنوية

الحقوق الذهنية أو المعنوية

وهذه الحقوق عبارة عن سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون لصاحب الحق الذهني الاستثناء بما يرد عليه حقه بحيث ينسب إليه وحده، ويكون له احتكار استغلاله مالياً ومن أهم الأمثلة على الحقوق الذهنية حق المؤلف، والذي يقصد به الحق الذي يُرد على كل إنتاج ذهني أيا كان نوعه ووسيلة التعبير عنه.

الحق الادبي للمؤلف

الحق الأدبي للمؤلف

يُمثّل الحق الأدبي للمؤلف قيمة معنوية تعبر عن عقليته وأفكاره، لذلك اعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فكل مصنف من خلق الذهن البشري يحمل بين طياته مجموعة من المميزات التي تميز شخصية وفكر مؤلفه ويتضمن حق المؤلف من هذه الناحية الأدبية عدة سلطات تمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها أنتاجه الذهني، وهذه السلطات هي سلطة المؤلف في نشر مصنفه أو الامتناع عن ذلك، وسلطة المؤلف في أن ينسب إليه مصنفه، وسلطة المؤلف في تعديل مصنفه، وسلطة المؤلف في سحب مصنفه من التداول .

خصائص الحق الأدبي للمؤلف

يمتاز الحق الأدبي للمؤلف باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية بمجموعة من الخصائص تشترك إلى حد كبير مع الخصائص العامة للحقوق اللصيقة بالشخصية أهمها:

عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف به، فلا يجوز أن تجري عليه أي نوع من أنواع التصرفات القانونية كالبيع أو الهبة، فإذا تمت أي من هذه التصرفات فإنها تكون باطلة.

الحق الأدبي للمؤلف لا يسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال فهو يمتاز بصفة الدوام.

الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجر عليه، وإن كان من الممكن الحجر على نسخ المصنف الذي تم نشره، فالذي يجوز الحجر عليه فيما يخص حق المؤلف بصفة عامة هو حق الاستغلال المالي، وليس الحق الأدبي.

الرجوع لخريطة ١٢ الوحدة

الحقوق الشخصية

يُعرّف الحق الشخصي بأنه رابطة قانونية بين شخصين تُحوّل أحدهما، وهو الدائن أن يطالب المدين بأداء معين لمصلحته، هذا الأداء قد يكون قياماً بعمل أو امتناعاً عن عمل أو إعطاء شيء. ففقد الإيجار مثلاً ينشئ حقاً شخصياً لكل من المؤجر والمستأجر، فهو ينشئ للمستأجر حقاً في مواجهة المؤجر محله عمل معين هو تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة، كذلك يكون للمؤجر في مواجهة المستأجر حق شخصي محله عمل معين هو أن يقوم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها

أنواع الحقوق الشخصية

تنوع الحقوق الشخصية وتتعدد باختلاف الأداء الذي يلتزم به المدين تجاه الدائن، فقد يكون الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل أو الالتزام بإعطاء شيء وذلك على النحو التالي:

الالتزام بعمل: وهو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يقوم بعمل إيجابي لمصلحة الدائن، كالالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، والالتزام المحامي بالدفاع عن موكله في قضية معينة.

الالتزام بالامتناع عن عمل: وهو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بالامتناع عن فعل شيء كان له أن يقوم به لولا تعهده بالامتناع عنه. ومثال ذلك التزام العامل بعدم العمل لدى صاحب عمل آخر، والالتزام بانع المحل التجاري بعدم فتح محل آخر في مكان قريب من المحل الذي باعه.

الالتزام بإعطاء شيء: ليس هنا المقصود تسليم شيء، وإنما المقصود هو الالتزام بنقل أو تقرير حق عيني، كالالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، والالتزام المستأجر بدفع الأجرة. فمحل الالتزام في هذه الحالة هو نقل ملكية شيء ما إلى الدائن، ومتى انتقلت الملكية انقضى الحق الشخصي ليحل محله حق عيني هو حق الملكية

الحق المالي للمؤلف

الحق المالي للمؤلف

ويقصد به حق المؤلف في **استغلال مصنفه مالياً** وذلك بأي طريقة من طرق الاستغلال، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي مسبق منه أو ممن يخلفه . ويتضمن حق المؤلف في الاستغلال المادي **نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة** من خلال التمثيل المسرحي أو الغناء العلني، أو **بطريقة غير مباشرة** من خلال نسخ صور منه تكون في متناول يد الجمهور على شكل إسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية .

خصائص الحق المالي للمؤلف

الأصل أن يخضع الحق المالي للمؤلف لما تخضع له الحقوق المالية الأخرى من قواعد قانونية، إلا أنه يتميز بعدة خصائص منها:
عدم قابلية حق الاستغلال المالي للحجر، وإنما يجوز الحجر على **نسخ المصنف الذي تم نشره،** ولا يجوز الحجر على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.
حق الاستغلال المالي حق مؤقت بفترة زمنية معينة من تاريخ وفاة المؤلف، وينقضي بانقضاء هذه المدة حق الورثة في احتكار استغلال المصنف، فيكون لمن يشاء بعد ذلك أن يقوم باستغلال المصنف دون أن يكون ملزماً بالاتفاق مع الورثة أو أن يدفع لهم أي تعويض.
قابلية حق الاستغلال المالي للتصرف به باعتباره حقاً مالياً، فيجوز للمؤلف أن يتصرف به أو يتنازل عنه لغيره.
انتقال حق الاستغلال المالي إلى الورثة، فإذا توفي المؤلف انتقل حق الاستغلال المالي للمؤلف إلى ورثته باعتباره عنصراً من عناصر ذمته المالية.

أشخاص الحق

الشخص الاعتباري

النتائج المترتبة على منح الشخصية
الاعتبارية المعنويةأن ديون الشخص الاعتباري تكون
مفروضة عليه فقط دون الشركاءأن الذمة المالية للشخص الاعتباري تكون
مستقلة عن ذمم مؤسسيه والشركاء فيه

العنصر الشكلي

عناصر الشخص الاعتباري

العنصر
الموضوعيباتقضاء الأجل المحدد
لمباشرة نشاطهاالدماجها في شخصية
اعتبارية أخرىسحب الاعتراف بها والغاء
ترخيصها

نهايتها

بداية الشخصية الاعتبارية
وانتهاؤها

بدايتها

بمجرد اعتراف الدولة بها

أنواع الأشخاص الاعتبارية

الشخص
الاعتباري الخاص

الجمعيات

المؤسسات
الخاصةشركات القطاع
الخاصالشخص
الاعتباري العاموحدات
إدارية

الدولة

الشخص الطبيعي

مدة الشخصية القانونية

تبدأ الشخصية
القانونية للإنسان
بتمام ولادته حياً
وتنتهي بموته،استثناءات على مبدأ ثبوت الشخصية
القانونية بالولادة وانتهائها بالوفاة

المفقود

المفقود في ظروف
لا يغلب عليها الهلاكالمفقود في ظروف
يغلب عليها الهلاكحكم المفقود
في الفقه الإسلاميأن يفقد الزوج وينقطع
خبره ولا يعلم له موضعأن تكون غيبته غير منقطعة
بحيث يعرف خبرهحق الزوجة في أن تتزوج من
غيره، (عدة أقوال)شخصية الجنين
(الحمل المستكن)ويتوقف نفاذ هذه
الحقوق للجنين
على تمام ولادتهمع نجات
السفينةملاحظة: التفصيل المدرج
إنه هو عبارة عن نص شبه
كامل للوحدة جرى تقسيمه على
شكل شرائح ، وتلويين بعض
الجمال المهمة والبارزة ،حتى
تساعد على الاستدكار بشكل
افضل .

معلومة:

إن أهم ما يرتبط بموضوع الحق **الأشخاص الذين تثبت لهم الحقوق**، لذا فإن التساؤل الرئيسي الذي يُطرح هو من هم الأشخاص الذين يخاطبهم القانون، ويقرر لهم حقوقاً والتزامات؟ فهل تقتصر الحقوق على الشخص الطبيعي الأدمي أم أنها تمتد للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة؟ ومتى تبدأ الشخصية القانونية لكل من الفرد الطبيعي والشخص الاعتباري ومتى تنتهي وتزول؟.

أشخاص الحق

يخاطب القانون الأشخاص فيرتب لأحدهم **حقاً** أو يفرض على الآخر **واجباً**. وقد اصطلح فقه القانون على أن يسمى كل من كان قابلاً لأن يُثبَّت له حق أو يُفرض عليه واجب **شخصي**، فالشخص هو كل من يصلح لأن يُثبَّت له حق أو يفرض عليه واجب .

والشخصية القانونية هي صفة تتعلق بكل كائن يصلح لأن تثبت له حقوق أو تتعلق به واجبات. وتثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي وهو الإنسان، كما تثبت لمجموعة من الأموال أو الأشخاص كالشركات والجمعيات والمؤسسات والتي يكون لها أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها، حيث تسمى هذه الأشخاص بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية. من هنا، فإن أشخاص الحق يقسمون إلى أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية.

الشخص الطبيعي

هو الإنسان، والذي تثبت له الشخصية القانونية عند ولادته حياً حتى وإذا لم تتوافر لديه الإرادة العاقلة الواعية كالصغير أو فاقد العقل، فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له الشخصية القانونية أي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

مدة الشخصية القانونية

تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، فحتى تبدأ شخصية الإنسان يجب أن يتوافر شرطان هما تمام ولادته، وأن تثبت حياة الإنسان عند تمام ولادته ،والمقصود بتمام الولادة هو انفصال الجنين عن أمه انفصلاً تاماً بخروجه كله منها. فإن خرج الجنين أكثره حياً ثم مات قبل خروجه فلا يُعتبر شخصاً ويعتبر كأنه ولد ميتاً، ويتفق هذا الحكم مع مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ومن علامات ثبوت الحياة عند الجنين الصراخ والحركة والتنفس وتنتهي شخصية الإنسان بموته، فالميت لا يصلح لأن يكتسب حقاً أو يقوم بأداء واجب. وحسبما هو معمول به من أحكام في الشريعة الإسلامية فإنه لا تركة إلا بعد سداد الديون والوصايا ، بمعنى أن المال الذي يتركه المتوفي والذي يوزع على الورثة هو المال الذي يخلص لهم بعد سداد ديونه ووصاياهم. وهناك من قال أنه خلال الفترة بين وفاة المورث حتى يتم سداد ديونه ووصاياهم يكون للميت شخصية قانونية بالفدر الكافي لسداد ديونه ووصاياهم.

إن هذا القول غير سليم، ذلك أن الميت تنتهي شخصيته بالموت، ولا تمتد شخصيته القانونية إلى ما بعد الوفاة، فبمجرد الوفاة تنتقل أموال المتوفي إلى ورثته، وتكون محمّلة بالديون والوصايا وذلك في حدود التركة. فلو زادت الديون على ما تركه المتوفي من أموال، فلا يلزم الورثة على سداد أي شيء منها من أموالهم الخاصة .

أما الرقيق، فهُم ما كانوا يُعدّون أشخاصاً طبيعيين في نظر القانون الوضعي، ذلك على خلاف الشريعة الإسلامية التي تجعلهم صالحين لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات، وإن كان نطاق ذلك قد يختلف أحياناً عن الشخص الحر

وتثبت الولادة أو الوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك والتي تعتبر دليلاً على حصول واقعتي الولادة والوفاة. أما إذا تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، فإنه يجوز إثبات هاتين الواقعتين بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات باعتبارهما واقعتين ماديتين يجوز إثباتهما بكافة طرق الإثبات، كشهادة الطبيب أو القابلة التي أشرفت على الولادة، أو الشخص الذي باشر الدفن أو محضر تحقيق الحادثة التي توفي فيها الشخص

استثناءات على مبدأ ثبوت الشخصية القانونية بالولادة وانتهائها بالوفاة
إن القاعدة العامة أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته. إلا أن لهذه القاعدة استثناءات أهمها الجنين الذي يعتبر إنساناً تثبت له شخصية قانونية قبل ولادته، والمفقود الذي لا تنقضي شخصيته القانونية بموته الفعلي غير المعلوم إلا عند الحكم بموته. وقد استمد القانون هذين الاستثناءين من الشريعة الإسلامية

شخصية الجنين (الحمل المستكن)

إن للجنين في رحم أمه شخصية قانونية تثبت له بموجبها بعض الحقوق، وهي حقوق بطبيعتها لا تحتاج إلى قبولها منه أهمها حقه في ثبوت نسبه لأبيه واكتساب جنسيته، وحقه فيما يوصى له به، وحقه في الميراث . وأحياناً قد يُعَيَّن الأب وصياً مختاراً للحمل المُستكن، وله بهذه الصفة أن يقبل الهبة التي تكون للحمل المستكن، وبالتالي يثبت للجنين حقه في الهبة.
ويتوقف نفاذ هذه الحقوق للجنين على تمام ولادته حياً، فإذا لم ينفصل عن أمه حياً فلا يستحق ميراثاً ولا وصية، ويوزع ما أوقف من نصيبه في الميراث على باقي الورثة، ويرجع المال الموصى به مع غلاته إلى ورثة الموصي وهكذا. أما إذا انفصل الجنين عن أمه حياً، فإنه يرث من يوم وفاة مورثه، ويستحق الوصية من يوم وفاة الموصي

المفقود

هو الشخص الذي انقطعت أخباره ، فلا تعرف حياته أو مماته. وتثبت الشخصية القانونية للمفقود حتى يحكم بموته، فهو يكتسب حقوقاً أثناء غيابه كأن يرث من غيره، كما تجب عليه واجبات كالإنفاق من ماله على زوجته وأولاده وأقاربه المحتاجين، حيث تقيم المحكمة وكيلاً عن كل غائب إذا لم يترك وكيلاً له .
أما إذا كان الغائب قد ترك وكيلاً عاماً عنه، فإن المحكمة تحكم بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي، ويُعتبر الوكيل عن الغائب في حكم الوصي ويتحمل مسؤولية الوصي.
وعند الحكم بموت المفقود فإنه يجب التمييز بين المفقود في ظروف يغلب عليها الهلاك، والمفقود في ظروف لا يغلب عليها الهلاك، وذلك على النحو التالي

المفقود في ظروف يغلب عليها الهلاك

حيث يحكم بموت المفقود الذي غاب في ظروف يغلب عليه هلاكه بعد فترة زمنية معينة من تاريخ فقدانه كاربعة أو خمس سنوات. كما يعتبر المفقود ميتاً إذا كان من العسكريين ومضت مدة معينة على فقده في عملية عسكرية، وذلك دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بموته.

المفقود في ظروف لا يغلب عليها الهلاك

إذا غاب المفقود في ظروف لا يغلب فيها هلاكه، فيفوض أمر المدة التي يحكم فيها بموته إلى القاضي. ونرى أنه طالما اشترط القانون أن تمضي مدة أربع أو خمس سنوات على غياب المفقود في ظروف يغلب عليها الهلاك، فمن باب أولى أن لا تقل هذه المدة التي سيدبرها القاضي للمفقود في ظروف لا يغلب عليها الهلاك عن المدة الزمنية نفسها. ويجب في كلتا الحالتين أن يتم التحري عن المفقود بجميع الطرق الممكنة لمعرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً .
وتقدير ما إذا كانت الظروف التي غاب المفقود فيها مما يغلب فيها هلاكه أو لا يغلب فيها هلاكه هو أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية، إلا أنه هناك مجموعة من العوامل التي يمكن من خلالها أن يستدل القاضي على الظروف التي غاب فيها المفقود. فمن الظروف التي يغلب فيها الهلاك خروج المفقود لقتال العدو، أو سقوط طائرة كان مسافراً فيها، أو غرق السفينة التي كان عليها، أو غيابه في رحلة في الصحراء، ومن الظروف التي لا يغلب فيها الهلاك خروج المفقود لطلب العلم أو للتجارة .
وفي الفترة بين غياب المفقود والحكم بموته تظل زوجته على ذمته، ولا توزع أمواله على ورثته، ويوقف نصيب المفقود من الميراث والوصية حتى تتأكد حياته فيرث أو يتأكد موته فلا يرث . وبعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة، ويجوز لها أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها، وتقسم تركة المفقود بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته.
أما إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته، فإن زوجته ترجع إليه إذا لم يكن قد تزوجها آخر ودخل بها، أو كان قد تزوجها آخر ولكنه دخل بها في عدة الوفاة أو دخل بها وهو يعلم أن المفقود حي. وفي غير هذه الحالات، لا ترجع زوجة المفقود إليه وتظل مع الزوج الآخر، ويسترجع المفقود كذلك ما تبقى في أيدي الورثة من أمواله، أما ما هلك أو استهلك منها فيضيع عليه
وإذا كان المفقود امرأة متزوجة، ثم ظهرت أنها حية بعد الحكم بموتها، فإنها ترجع إلى زوجها إذا كان له أن يعدد زوجاته أو لم يكن قد تزوج بغيرها، أو كان قد تزوج بأخرى تعلم أن المفقودة حية

حكم المفقود في الفقه الإسلامي

إن غياب الرجل عن امرأته لا يخرج عن إحدى **الحالتين التاليتين**:
أن تكون غيبته غير منقطعة بحيث يعرف خبره ويمكن الاتصال به، ففي هذه الحالة ليس لامرأته أن تتزوج غيره بإجماع أهل العلم، إلا إذا ثبت تعذر الإنفاق عليها من ماله الخاص، فلها في هذه الحالة أن تطلب من القاضي **فسخ النكاح** فتتزوج من غيره .
أن يفقد الزوج **وينقطع خبره** ولا يعلم له موضع. وهنا يثور التساؤل حول حق الزوجة في أن تتزوج من غيره، **حيث اختلف أهل العلم** في الإجابة وذلك على النحو التالي:
مذهب الحنفية والشافعية: « أن امرأة المفقود لا تتزوج حتى يتبين موته أو فراقه لها ». وقد قال أبو قلابة والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد: « لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه ».
ما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها »، وروى الحكم وحماد عن علي: « لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه لأنه شك في زوال الزوجية فلم تثبت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلامة ».
مذهب الحنابلة: والمعتمد عندهم التفصيل في غيبة الرجل على النحو التالي:
إذا كانت غيبة الرجل **ظاهرها الهلاك** كالذي يفقد بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يفقد بين الصفيين في القتال، أو ينكسر بهم مركب بحري فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكة كبرية موحشة، **فتتربص زوجته أربع سنين**، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل بعدها للأزواج، ولا يتوقف ذلك على حكم حاكم ولا إلى طلاق ولي زوجها، بل متى مضت المدة والعدة حللت للأزواج .
ومستندهم في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جاءته امرأة فقد زوجها، فقال: **تربصي أربع سنين، ففعلت. ثم أتته فقال: تربصي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت. ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاؤوا به، فقال: طلقها، ففعل، فقال عمر: تزوجي من شئت.** (رواه الأثرم والجوزجاني والدارقطني).
إذا كانت غيبة الرجل ظاهرها السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة، والسفر لطلب العلم أو للسياحة، فالمذهب أنها تتربص تسعين عاماً من يوم ولد، ثم تعتد، ثم تحل للأزواج.
مذهب المالكية: والمفقود عندهم إما أن يكون مفقوداً في دار الإسلام، أو في بلاد الكفر، أو بين الصفيين في قتال بين المسلمين، أو بين الصفيين في قتال بين المسلمين والكفار (الحسن، ١٣٩١ هـ).
فالمفقود في بلاد الإسلام يؤجل له **أربع سنين** بعد البحث عنه والعجز عن خبره، ثم تعتد زوجته. والمفقود بأرض الشرك كالأسير وحكمه أن تبقى زوجته لانتهاج مدة التعمير وهي **سبعون سنة على الراجح.** والمفقود في الفتن بين المسلمين **تعتد زوجته بعد انفصال الصفيين.** والمفقود في القتال بين المسلمين والكفار **يؤجل سنة** بعد النظر والكشف عنه ثم تعتد زوجته.

لشخص الاعتباري

على ضوء ازدياد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة، فقد ارتأى عدد من الأفراد أن يتجمعوا في شكل شركة أو جمعية أو مؤسسة تضم مجموعة من الأموال لتساهم بدورها في تنمية المجتمع بجهد أكبر من جهد الإنسان الفرد. ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الجماعات من الأفراد، فقد اعترف القانون لمجموعة الأشخاص أو الأموال بشخصية قانونية تكون مستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها أو القانمين على تمويلها، فاعتبر القانون هذه الجماعات والمؤسسات شخصاً اعتبارياً، وأعطاه من مميزات الشخص الطبيعي ما يناسبه . وهكذا وجد الشخص الاعتباري ويسمى أيضاً بالشخص المعنوي لأنه فكرة معنوية لا تترك بالحسن.

فالشخص الاعتباري على هذا النحو هو شخص مستقل عن الأشخاص المؤسسين له، وبالتالي إذا زاد عدد المؤسسين في جمعية أو شركة ما أو نقص، فلا أثر لذلك على وجوده

النتائج المترتبة على منح الشخصية الاعتبارية المعنوية
من النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية:

أن الذمة المالية للشخص الاعتباري تكون مستقلة عن ذمم مؤسسيه والشركاء فيه، وهذا يعني أن أموال الشخص الاعتباري تكون **مستقلة** عن أموال مؤسسيه والشركاء فيه، مما يساعده على تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله .

الذمة المالية: ليست حاصل الفرق بين عصري الحقوق والالتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعهما معاً. فكان هذه الحقوق والالتزامات جميعاً تولف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية. كما أن عناصر الذمة المتمثلة بالحقوق والالتزامات قد تتغير باستمرار فهي تزيد وتنقص، وقد تكون خالية ليس فيها حقوق ولا التزامات كذمة الوليد الذي ليس له مال، وهي بذلك ليس معناها الغنى، بل ما يكون للشخص من حقوق والتزامات موجودة أو ممكنة الوجود. والذمة المالية لا تشمل سوى جانب من الحقوق والالتزامات التي تعود للشخص ألا وهي الحقوق والالتزامات ذات القيمة المالية.

أن ديون الشخص الاعتباري تكون مفروضة عليه فقط دون الشركاء فيه، فالشريك في الشركة **لا يكون مسؤولاً عن ديونها والتزاماتها إلا بمقدار مساهمته في رأسمالها**، فإذا ما ثبت أنه قد قام بدفع حصته ومساهمته في رأس المال، فإنه لا يكون مسؤولاً شخصياً عن أي ديون أو مبالغ مالية تترتب على الشركة.

ومما سبق يمكن تعريف الشخص الاعتباري أو المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تجمعت بهدف تحقيق **غرض معين**، واعترف لها القانون بالشخصية القانونية بأن تثبت لها حقوق وتتحمل واجبات، ويكون الشخص الاعتباري مستقلاً عن شخصية الأفراد المؤسسين له أو الأموال المكونة له .

عناصر الشخص الاعتباري

يشترط لقيام الشخص الاعتباري توافر عنصرين هما: **العنصر الموضوعي والعنصر الشكلي**.

العنصر الموضوعي

يقصد بالعنصر الموضوعي وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال تستهدف غرضاً أو عملاً معيناً تسعى لتحقيقه. ويشترط في غرض الشخص الاعتباري أن يكون ممكناً ومشروعاً، فلا ينشأ شخص اعتباري إذا كان الغرض من إنشائه غير ممكن تنفيذه، أو كان غير مشروع ومخالفاً للنظام العام والآداب . ويستوي بعد ذلك أن يكون الغرض مالياً أو غير مالي، فالشركات تقوم لغرض مالي ولتحقيق الربح، بينما تستهدف الجمعيات غرضاً غير مالي كغرض ديني أو اجتماعي.

العنصر الشكلي

ويقصد بالعنصر الشكلي اعتراف الدولة لهذه المجموعة من الأشخاص أو من الأموال بالشخصية القانونية، وهذا الاعتراف قد يكون بصورة عامة بأن يضع القانون شروطاً عامة إذا ما توافرت فيه مجموعة من الأشخاص أو الأموال فإنها تكتسب الشخصية القانونية الاعتبارية بحكم القانون، وهذه الطريقة تسمى طريقة الاعتراف العام بالشخصية المعنوية (الصدة، ١٤١٤ هـ).

وقد يكون الاعتراف في صورة خاصة بأن يصدر تشريع أو قرار خاص توافق بموجبه الدولة على منح مجموعة من الأشخاص أو الأموال المحددين الشخصية الاعتبارية، وهذه الطريقة تسمى طريقة الاعتراف الخاص بالشخصية المعنوية

بداية الشخصية الاعتبارية وانتهاءها

تبدأ الشخصية الاعتبارية بمجرد اعتراف الدولة بها، كما تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لمباشرة نشاطها إذا كان هناك أجل لذلك، أو بإدماجها في شخصية اعتبارية أخرى كإدماج جمعية في جمعية أخرى، أو بسحب الاعتراف بها وإلغاء ترخيصها .
وإذا ما انتهت الشخصية الاعتبارية لأي سبب من الأسباب فتصفي ذمتها المالية بأن تسدد ديونها المترتبة، وتوزع حقوقها الباقية على الأعضاء المشاركين فيها وفقاً لما تقرر في سند إنشائها من حصص وقواعد

أنواع الأشخاص الاعتبارية

يمكن تقسيم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة

الشخص الاعتباري العام:

هو كل شخص اعتباري يمارس نشاطه في الدولة بصفته ممثلاً للمصلحة العامة وصاحب سلطة فيها. ويأتي في مقدمة الأشخاص الاعتبارية العامة: الدولة والمحافظات والمدينة والقرية والإدارات وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية والأوقاف .
وتعد الدولة أهم الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تتكون من رئيس الدولة والسلطات الثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتقدم الدولة أهم الأنشطة والخدمات الإدارية للمواطنين من أمن وصحة وقضاء وتعليم ودفاع

وإلى جانب الدولة تنشأ وحدات إدارية مختلفة يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة، كونها تقدم خدمات وأنشطة عامة مختلفة عن تلك التي تقدمها الدولة، مما يفرض عليها أن تتبع أساليب إدارية مختلفة عن الأساليب الإدارية الوطنية، وأن تتحمل مسؤولية أعمالها.

لذا يكون لكل وحدة إدارية ميزانيتها الخاصة بها التي تُعد على نمط ميزانية الدولة، ويديرها مجلس إدارة خاص بها، وتعتبر أموال هذه الوحدات الإدارية أموالاً عامة، ويسري على العاملين فيها أحكام العاملين المدنيين في الحكومة .

إلا أن استقلال شخصية هذه الوحدات الإدارية عن شخصية الدولة لا يعني بأي حال من الأحوال أنها لا تتبع الدولة، فكل وحدة إدارية في الدولة تتبع وزارة معينة على وجه التحديد، يكون لها سلطات وصلاحيات تمارسها على الوحدة الإدارية

الشخص الاعتباري الخاص

ومثاله شركات القطاع الخاص، والتي تنشأ عندما يتفق شخصان فأكثر على أن يساهم كل منهما في مشروع مالي من خلال تقديم حصة من مال أو عمل وذلك بهدف اقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح ومن الأمثلة على الأشخاص الاعتبارية الخاصة الجمعيات، وهي عبارة عن اتفاق مجموعة من الأشخاص الطبيعيين على القيام بعمل بصفة دائمة دون أن يكون هدفهم تحقيق الربح كالقيام بأعمال خيرية أو دينية أو اجتماعية، فالجمعية تختلف عن الشركة في أن الجمعية لا تستهدف الربح بينما تسعى الشركة دائماً إلى الربح المادي .

وتنقضي الجمعية بقرار من أعضائها بحلها، أو بقرار من الجهة الإدارية، كما تنقضي أيضاً إذا خالفت أحكام قانون الجمعيات، أو صدر قرار قضائي بحلها.


وتعد من الأشخاص الاعتبارية الخاصة المؤسسات الخاصة،

والتي هي شخص اعتباري ينشأ عند تخصيص مبلغ من المال لمدة زمنية غير معينة بهدف القيام بأعمال ذات صفة إنسانية أو علمية أو فنية، أو رياضية أو أي من أعمال الخير أو النفع العام دون قصد تحقيق الربح المادي . ويثبت اسم المؤسسة وغرضها ونشاطها ونظام إدارتها في سند إنشائها، ويجب تسجيل المؤسسة في السجل المعزى لذلك، بحيث لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بعد الموافقة على تسجيلها ونشر قرار الموافقة، وتمارس الدولة رقابتها على المؤسسات الخاصة وفق أحكام القانون

انتهت الوحدة الثالثة عشر -الرجوع لخريطة الوحدة ١٣



النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية



الأهلية

- أهلية وجوب
- أهلية أداء

عوارض الأهلية

- الجنون المطبق
- الجنون المتقطع
- السفه
- العتة
- الغفلة

الأهلية في الفقه الإسلامي

صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال والأفعال عنه على وجه يعتبرها شرعاً

أهلية

تعطي الإنسان حقوقاً وتلزمه بالواجبات بمجرد وجوده وإنسانيته، فهي ملازمة لوجود الروح في الجسد

أهلية الوجوب

أهلية أداء قاصرة

أهلية أداء كاملة

أهلية وجوب كاملة

أهلية وجوب ناقصة

صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب ووجوب الأداء عليه، وتكون هذه الأهلية للبالغ العاقل، ومناطها العقل الكامل وهو مضبوط بسن البلوغ

صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات على وجه يُعتدُّ به شرعاً، وتكون للصبى المميز إلى أن يبلغ، ومناطها العقل القاصر وهو مضبوط بسن التمييز

صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه، بمعنى أنه صالح لأن تجب لغيره عليه حقوق وأن تثبت له حقوق على غيره، وهي تثبت للإنسان بعد ولادته

خاصة بالجنين وهو في بطن أمه وقبل انفصاله عنها بشرط ولادته حياً، حيث تثبت له حقوق فقط دون الواجبات

عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي

- عوارض سماوية
- عوارض مكتسبة

الصغر، الجنون، العتة، النسيان، الغفلة، النوم، الإغماء، الرق، الحيض والنفاس، المرض، الموت.

الجهل، تغييب العقل بشرب مسكر أو تعاطي مخدر، الهزل، الخطأ، السفه، والسفر والإكراه.

الشخص الاعتباري

النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري

تابع الوحدة

١٤

حالة الشخص الاعتباري

تتأثر حالة الشخص الاعتباري بجنسيته، أي بمدى خضوعه قانونياً وسياسياً لدولة معينة

وبالغرض الذي أنشئت من أجله

اسم الشخص الاعتباري

له حماية منصوص عليها في القانون يعتبر من قبيل الحقوق المالية التي يجوز التصرف به بالبيع مثلاً،

موطن الشخص الاعتباري

يثبت له موطن خاص به مستقل عن موطن الشركاء أو المساهمين فيه.

كل فرع له موطناً خاصاً

تقام الدعوى على الشخص الاعتباري أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز

الذمة المالية للشخص
الاعتباري

عنصر ايجابي

الحقوق المالية التي تكون للشخص الاعتباري

شركات أموال

لا يجوز لدائني الشخص الاعتباري الرجوع على الشركاء فيه أو من يقومون بإدارته من أشخاص طبيعيين ومطالبتهم بسداد ديون الشخص الاعتباري من أموالهم الخاصة

عنصر سلبي

الحقوق المالية المترتبة على الشخص الاعتباري

شركات الأشخاص

الشركاء فيها يبقون ضامنين لأموال الشركة و ديونها من جيبهم الخاص. فيبدأ دائن أي شركة أشخاص بالتنفيذ على أموال الشركة باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها، ولكن إذا لم تكف أموال الشركة لسداد الديون، فيحق للدائن أن يقوم بالتنفيذ على أموال الشركاء فيها باعتبارهم ضامنين لديونها من أموالهم الخاصة

حق التقاضي

يُمارس هذه الأعمال المادية والقانونية المُقوَّض بالتوقيع عنها وممثلها القانوني، على أن يمارس هذه الصلاحيات باسم الشخص الاعتباري ونيابة عنه وليس باسمه الشخصي

أهلية الشخص الاعتباري

أهلية أداء

أهلية وجوب

مبدأ تخصيص الأهداف

الشركات والجمعيات يكون لها أهلية وجوب وأداء بالقدر الكافي الذي يتلاءم مع طبيعة الشخص الاعتباري والغاية من إنشائه

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ، حتى تساعد على الاستدكار بشكل أفضل .

مع تحياتي
السفيرة نجي

أولاً: النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي

تتعدد النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي من حيث تمييزه بحالة خاصة به، واسم يفرد به لغايات تمييزه عن غيره من الأشخاص، وموطن مميز لغايات توجيه كافة المخاطبات التي تتعلق بشؤونه القانونية إليه. كما أن لكل شخص طبيعي أهلية يباشر بمقتضاها حقوقه والتزاماته المقررة له بموجب القانون.

ويقصد بحالة الشخص الطبيعي مجموعة الصفات التي يضعها القانون في الاعتبار والتي يتوقف عليها تحديد مدى صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات (وتحدد هذه الصفات ابتداءً بجنس الفرد بأن يكون إما ذكراً أو أنثى، وبانتماء الشخص إلى دولة معينة ويطلق على ذلك (الحالة السياسية). كما تحدد الصفات بمركز الشخص في المجتمع من كونه منتسباً إلى أسرة معينة، وتسمى الحالة العائلية، وبمركز الشخص من كونه معتقفاً لديانة معينة، وهو ما يسمى بالحالة الدينية.

ففيما يتعلق بالحالة السياسية، فيقصد بها أن كل شخص طبيعي يتميز عن غيره من الأشخاص بانتمائه إلى دولة معينة وحملته جنسيته. وعادة ما يحدد القانون الوطني في كل دولة الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية، وعلى ضوء رابطة الجنسية يتم التمييز بين الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها كل منهم، إذ إن هناك بعض الحقوق التي تثبت للمواطنين دون الأجانب كالحق في الانتخاب، وتقسّم الجنسية من حيث اكتسابها إلى جنسية أصلية وجنسية مكتسبة. والجنسية الأصلية تمنح للشخص الطبيعي إما على أساس رابطة الدم بحيث إن المولود يكتسب جنسية والده الشرعي، أو على أساس رابطة الإقليم التي تتحقق بولادة الشخص على إقليم دولة ما فيكتسب جنسيته. أما الجنسية المكتسبة، فهي الجنسية التي تثبت للفرد الطبيعي بعد ولادته عن طريق التجنس، وصورها مختلفة كأن يكتسب الجنسية بالزواج أو الإقامة لفترة زمنية معينة في الدولة »

الحالة الدينية،

يقصد بها اعتناق شخص ما لدين معين وممارسة طقوسه وشعائره المختلفة. والأصل أن لا يؤثر الدين على المركز القانوني للشخص، ذلك أن القانون يجب أن يطبق على الجميع دون تفرقة بين الأشخاص على أساس الدين، ويستثنى من ذلك الأديان التي لا تعترف بها الدولة وتكون شعائرها وطقوسها مخالفة للنظام العام والآداب

وبالحالة العائلية «القرابة»

يقصد بها تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه إلى أسرة معينة. والقرابة نوعان، فقد تكون قرابة النسب التي تقوم على صلة الدم والاشتراف في أصل مشترك سواء من ناحية الأب أو الأم، أو قرابة المصاهرة التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر

الاسم

يعتبر الحق في الاسم من أهم النتائج المترتبة على منح الشخصية القانونية للشخص الطبيعي. ويتألف الاسم عادة من عنصرين، الاسم الشخصي الذي يميز الشخص عن بقية أفراد أسرته، واللقب (اسم العائلة) الذي يحدد انتماء الشخص لأسرة معينة.

ونظراً لأهمية الحق في الاسم باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإنه يتمتع بحماية يفرضها القانون، فلا يجوز الاعتداء على حق الشخص في اسمه كأن يقوم شخص بانتحال اسم لشخص آخر، أو أن ينازع أحد شخصاً آخر في استعمال اسمه بأن يقوم بتزويره واستخدامه دون رضاه. لذا يقرر القانون لكل شخص تم الاعتداء على اسمه الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع الاعتداء ووقفه والمطالبة بالتعويض.

وعند الحديث عن الاسم، فإنه يجب التمييز بين الاسم الحقيقي للشخص الذي أُطلق عليه عند ولادته، واسم الشهرة، وهو الاسم الذي اشتهر به بين الناس، والذي عادة ما يكون مشتقاً من عمله أو ميزة جسمانية فيه أو صفة عائلية له. ولا شك أن الاسم الحقيقي يتمتع بحماية قانونية أكبر من اسم الشهرة ذلك على اعتبار أنه قد يشترك شخصان في نفس اسم الشهرة.

وانطلاقاً من اعتبار الحق في الاسم من الحقوق الشخصية، فإنه يحق لكل شخص أن يغير اسمه لأي سبب يرتبته وذلك بعد استيفاء كافة الشروط التي ينص عليها القانون الوطني في هذا السياق.

الموطن

يُعرف الموطن بأنه مقر إقامة الشخص الطبيعي الذي يباشر فيه كافة أعماله وتصرفاته القانونية. ويشترط في الموطن أن يكون الفرد موجوداً فيه بصفة دائمة ومستقرة، ولو تخلل ذلك فترات غياب مؤقتة عنه. والغالب أن يكون لكل شخص موطن واحد، إلا أنه قد يكون للشخص الواحد أكثر من موطن كما في حالة الشخص الطبيعي الذي له أكثر من زوجة، فيكون له بالتالي أكثر من موطن

أهمية الموطن

تكمن أهمية الموطن في أنه الوسيلة التي يمكن من خلالها العثور على الشخص في مقر إقامته بغية تحقيق فوائد قانونية مختلفة أهمها تحديد الاختصاص القضائي، حيث تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنقولات والحقوق الشخصية كالدين. كما تكمن أهمية الموطن أيضاً في تبليغ الأوراق القضائية، إذ يتم إرسال جميع الأوراق القضائية من مذكرات دعوة وإنذارات إلى موطن الشخص الطبيعي. ويرتبط الموطن كذلك بتحديد مكان الوفاء

أنواع الموطن

يقسم الموطن إلى ثلاثة أنواع: موطن الأعمال، وموطن القاصر المأذون له بالإدارة، والموطن المختار. فموطن الأعمال هو الموطن الذي يباشر فيه الشخص جرفته أو تجارته، ويكون موطناً له فقط فيما يتعلق بالمعاملات القانونية المتعلقة بتجارته أو حرفته. أما موطن القاصر المأذون له بالإدارة، فهو موطن الشخص الذي ينوب عن القاصر قانوناً في إدارة شؤونه باسمه ونياية عنه.

وبالنسبة للموطن المختار، فهو الموطن الذي يختاره الشخص من أجل تنفيذ عمل قانوني معين، فيكون هذا المكان موطناً له فيما يخص كافة الأعمال المتعلقة بذلك العمل فقط. ومثاله أن يقوم شخص باختيار مكتب محام أو مكتب عقاري كموطن مختار له فيما يتعلق بعمل قانوني معين كبيع قطعة أرض.

الأهلية

تقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، ويقصد بأهلية الوجوب صلاحية الشخص بأن يكتسب حقوقاً ويتحمل التزامات حيث تثبت أهلية الوجوب للجميع من الولادة حياً بصرف النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز، فهي تتقرر لعديم التمييز كالصبي غير المميز أو المجنون. وتبقى أهلية الوجوب ملازمة للشخص الطبيعي لا تزول عنه إلا بالوفاة.

أما أهلية الأداء، فيقصد بها قدرة الشخص على التعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به القانون لغايات ممارسة أهلية الوجوب، فهي تتمثل في صلاحية الشخص في إبرام كافة التصرفات القانونية لذا، فهي لا تثبت لكل إنسان بمجرد ميلاده، وإنما تثبت للإنسان البالغ العاقل الراشد الذي يتمتع بإدراك وتمييز كاملين.

حكم الأهلية في الفقه الإسلامي

يقول صاحب تيسير التحرير أن «أهلية الإنسان للشيء هي صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه»، والمقصود بهذه الصلاحية عند الأصوليين «الأمانة التي أخبر الله - جلّ جلاله - بحمل الإنسان إياها» بقوله «وحملها الإنسان»

عوارض الأهلية

«قد يبلغ الشخص سن الرشد القانوني ورغم ذلك لا يتمتع بأهلية أداء كاملة والسبب في ذلك أنه مصاب بعوارض من عوارض الأهلية والتي تفقده تمييزه ويصبح عديم الأهلية، ومن عوارض الأهلية الجنون، العته، السفه، الغفلة، الجنون وهو مرض يصيب عقل الشخص فيعده التمييز». وهناك نوعان من الجنون في الشريعة الإسلامية، الجنون المطبق وهو جنون مستمر لا تتخلله فترات إفاقة، والجنون المتقطع الذي تتخلله فترات إفاقة. ويعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن ما يصدر عن المجنون من تصرفات في فترات الإفاقة تكون صحيحة، وأما التي تصدر عنه في أوقات الجنون فتكون باطلة. أما المعتوه، فهو الشخص المصاب بخلل في عقله يجعله قليل الفهم ومضطرب التفكير وغير قادر على التدبير. والسفه هو التبذير في إنفاق المال على خلاف ما يقضي به العقل والشرع، كمن يدمن المقامرة أو يبالغ في التبذير (سلطان، ١٤٠٣ هـ). أما ذو الغفلة، فهو إنسان طيب القلب إلى حد الغفلة، وبسبب طبيعة

أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال عنه على وجه يعتبرها شرعاً، وتثبت هذه الأهلية للإنسان من سن التمييز، وتنقسم إلى قسمين:
أهلية أداء قاصرة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات على وجه يعتد به شرعاً، وتكون للصبي المميز إلى أن يبلغ، ومناطقها العقل القاصر وهو مضبوط بسن التمييز.
أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب ووجوب الأداء عليه، وتكون هذه الأهلية للبالغ العاقل، ومناطقها العقل الكامل وهو مضبوط بسن البلوغ

عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي

هي الحالات التي تكون منافية للأهلية وليست من لوازم الإنسان. وتنقسم هذه العوارض إلى عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.
والعوارض السماوية هي التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل: الصغر، الجنون، العته، النسيان، الغفلة، النوم، الإغماء، الرق، الحيض والنفاس، المرض، الموت.
أما العوارض المكتسبة فتشمل الجهل، تغييب العقل بشرب مسكر أو تعاطي مخدر، الهزل، الخطأ، السفه، والسفر والإكراه.

أهلية الوجوب: وهذه الأهلية تعطي الإنسان حقوقاً وتلزمه بالواجبات بمجرد وجوده وإنسانيته، فهي ملازمة لوجود الروح في الجسد، وتتدرج هذه الأهلية مع الإنسان منذ أن كان جنيناً وحماً إلى أن يصير بالغا وكهلاً، وحتى يتوفاه الله. وتنقسم أهلية الوجوب إلى:

أهلية وجوب ناقصة: وهذه الأهلية خاصة بالجنين وهو في بطن أمه وقبل انفصاله عنها بشرط ولادته حياً، حيث تثبت له حقوق فقط دون الواجبات، علماً بأن هذه الحقوق ليست ثابتة لسببين: أن أمر الجنين دائر بين الموت والحياة، فقد يولد ميتاً فيكون في حكم العدم، وقد يولد حياً فتكون له الحقوق كاملة. فمع احتمال البقاء وعدمه لم تثبت له الحقوق على جهة الإطلاق. باعتبار الجنين جزءاً من أمه وهو في بطنها حيث يتحرك بحركتها ويسكن بسكونها تقريباً، فهو يكون تابعاً لها، لذا لا تجب له بئمة مستقلة فيما لو قتلت أمه بالخطأ ومات معها.

ولهذين السببين فقد أثبت الشرع للجنين حقوقاً مناسبة له كالميراث والوصية والوقف وثبوت النسب كونها لا تحتاج إلى قبول منه. لكنه لم يقرر له أي حقوق يتوقف ثبوتها على قبوله كالهبة، ولم تصح النيابة عنه في قبولها لعدم ثبوت الولاية عليه، فهي لا تثبت إلا بعد الانفصال حياً عن الأم.

كما لا تثبت على الجنين حقوق وواجبات، فإذا اشترى له الولي شيئاً فإن ثمنه لا يجب على الجنين، كما لا يلزم الجنين بنفقة الأقارب. وعليه، فالجنين تثبت له حقوق ولا تلزمه واجبات ما دام في بطن أمه.

أهلية وجوب كاملة: هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه، بمعنى أنه صالح لأن تجب لغيره عليه حقوق وأن تثبت له حقوق على غيره، وهي تثبت للإنسان بعد ولادته

النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري

يقصد بالشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال التي تجتمع معاً بهدف تحقيق غرض أو مصلحة مشتركة، ومثالها **الشركات والجمعيات**. وتمنح هذه المجموعة الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من إنشائها، حيث يترتب على هذا المنح مجموعة من النتائج القانونية المشابهة لتلك التي تترتب على منح الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، أهمها: الحالة، الاسم، الموطن، الذمة المالية المستقلة، الأهلية القانونية

حالة الشخص الاعتباري

لا تحدد حالة الشخص الاعتباري بجنسه؛ لأن الشخص الاعتباري فكرة **معنوية ليست بذكر ولا بأنثى**، فهو بالتالي لا يمكن أن يكون عضواً في أسرة، ولا أن يعتنق ديناً معيناً.

وتتأثر حالة الشخص الاعتباري بجنسيته، أي بمدى

خضوعه قانونياً وسياسياً لدولة معينة. ويكتسب الشخص الاعتباري جنسية الدولة الموجود فيها مركز إدارتها الرئيس، ويخضع لقانونها الوطني مع ذلك، فإذا باشر الشخص الاعتباري نشاطه في دولة ما تخالف الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الرئيسة، **فإن قانون تلك الدولة هو الذي يسري على ذلك النشاط فقط**.

كما تحدد حالة الشخص الاعتباري أيضاً بالغرض الذي أنشئت من أجله، ويكون للشخص الاعتباري نائب هو شخص طبيعي يعبر عن إرادته كرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام

اسم الشخص الاعتباري

يتمتع الشخص الاعتباري، على غرار الشخص الطبيعي، باسم خاص به يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية، وعادة ما يستمد اسم الشخص الاعتباري من الغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه، كما قد يستمد الاسم أحياناً من اسم أحد الشركاء المؤسسين مع إضافة عبارة وشركاه .

وكما هو الحال بالنسبة لاسم الشخص الطبيعي الذي يتمتع بحماية قانونية، فإن **اسم الشخص الاعتباري له أيضاً حماية**

منصوص عليها في القانون، بحيث يجوز للشخص الاعتباري من خلال ممثلها القائم على إدارتها أن يلجأ إلى القضاء لوقف الاعتداء على الاسم الخاص بالشخص الاعتباري، مع المطالبة بالتعويض عن أية أضرار مادية أو معنوية قد لحقت بالشخص الاعتباري جزاء منازعته في اسمه إلا أن اسم الشخص الاعتباري يختلف عن اسم

الشخص الطبيعي من حيث أن الحق في الاسم بالنسبة للشخص الطبيعي يُعد من **الحقوق للصيقة بالشخصية بالتالي فلا يجوز بيعه أو التصرف به**. أما الاسم بالنسبة للشخص الاعتباري فهو من قبيل **الحقوق المالية التي يجوز التصرف به بالبيع مثلاً**، كمن يقوم ببيع اسم شركة أو محل تجاري مشهور لشخص آخر .

لذا يسمى اسم الشخص الاعتباري **الاسم التجاري**، وهو الاسم الذي تتخذه شركة أو مؤسسة تجارية ما لتمييزها عن غيرها من الشركات، فهذا الاسم التجاري يجوز التنازل عنه وبيعه مع المحل التجاري باعتباره حقاً مالياً.

موطن الشخص الاعتباري

إن أهم النتائج المترتبة على منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري أن يثبت له موطن خاص به مستقل عن موطن الشركاء أو المساهمين فيه. وعادة ما يتحدد موطن الشخص الاعتباري بالمكان الذي يوجد فيه المركز الرئيس لإدارة الشركة. أما بالنسبة للشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيس خارج الدولة ولها نشاط تجاري داخلها، فإن موطن هذا الشخص الاعتباري يكون المكان الذي يوجد فيه **مركز الإدارة المحلية للشركة (سلطان، ١٤٠٣ هـ)**.

وإذا تعددت فروع الشخص الاعتباري، فإنه يمكن اعتبار كل فرع له موطناً خاصاً به بالنسبة لكل ما يتعلق بذلك الفرع من أعمال قانونية وتصرفات.

أما أهمية تحديد موطن الشخص الاعتباري، فتكمن في **تعيين المحكمة المختصة محلياً للنظر في القضايا التي تقام عليه**، إذ تقام الدعوى على الشخص الاعتباري أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة، أو التي يقع في دائرتها أحد فروع الشخص الاعتباري وذلك في المسائل **المتصلة بهذا الفرع فقط**

الذمة المالية للشخص الاعتباري

يعرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الذمة بأنها وصف شرعي يثبت وجوده في الإنسان ليكون صالحاً للإلزام أو للالتزام، وبالتالي لكل إنسان ذمة خاصة به تجعله قادراً على القيام بالالتزام وتحمل الالتزام. وهذا المعنى يقرب معنى الذمة في الفقه الإسلامي من معنى الشخصية القانونية في فقه القانون.

وكما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تثبت له ذمة مالية، فهي أيضاً تثبت للشخص الاعتباري الذي يتقرر له اسم وموطن وكيان مستقل خاص به، بالتالي تثبت له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له، أو الأشخاص القانونيين على إدارته .

ويقصد بالذمة المالية للشخص الاعتباري قدرة ذلك الشخص على أن تثبت له حقوق مالية وأن يتحمل التزامات مالية، فهي مجموع ما يتعلق بالشخص من حقوق مالية له أو عليه.

وللذمة المالية عنصران، عنصر إيجابي يشمل الحقوق المالية التي تكون للشخص الاعتباري أو ستكون له، وعنصر سلبي يشمل الحقوق المترتبة على الشخص الاعتباري وتعتبر ديناً عليه .

وتتميز فكرة الذمة المالية في القانون عن فكرة الذمة في الشريعة الإسلامية بأن الذمة المالية في الشريعة الإسلامية هي وصف يكون به الإنسان صالحاً للإلزام أو للالتزام، أي صالحاً لأن تتعلق به التكاليف التي تلزمه من الشرع أو يلتزم بها بإرادته سواء كانت التزامات مالية أو غير مالية. أما الذمة المالية في القانون فهي فكرة تجمع فقط الحقوق المالية للشخص الاعتباري.

ويترتب على ثبوت ذمة مالية مستقلة للشخص الاعتباري أنه لا يجوز لدائني

الشخص الاعتباري الرجوع على الشركاء فيه أو من يقومون بإدارته من أشخاص طبيعيين ومطالبتهم بسداد ديون الشخص الاعتباري من أموالهم الخاصة . فالشركاء الطبيعيون في الشخص الاعتباري لا يكونون مسؤولين عن ديون الشخص الاعتباري و التزاماته من أموالهم الخاصة، ولا يكونون ضامنين لتلك الديون من مالهم الخاص.

ولكن يستثنى من هذا المبدأ ما يتعلق بشركات الأشخاص. فالشركات نوعان، شركات أموال تقوم على الاعتبار المالي للشركاء، وشركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء.

ففي شركات الأشخاص، وعلى الرغم من أنه يُثبت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، إلا أن الشركاء فيها يبقون ضامنين لأموال الشركة و ديونها من جيبهم الخاص. فيبدأ دائن أي شركة أشخاص بالتنفيذ على أموال الشركة باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها، ولكن إذا لم تكف أموال الشركة لسداد الديون، فيحق للدائن أن يقوم بالتنفيذ على أموال الشركاء فيها باعتبارهم ضامنين لديونها من أموالهم الخاصة.

كما يترتب على الاعتراف للشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن الشركاء أن يكون لها حساب بنكي خاص بها، وميزانية سنوية تتضمن النفقات والإيرادات الخاصة بها. فالربح الذي يحققه الشخص الاعتباري يكون له ويتم إضافته إما إلى حسابه البنكي أو إلى رأسماله، والخسارة التي قد تلحق به يتحملها وحده من خلال تقليص أعماله ونشاطاته إلى حد قد يصل معه الأمر إلى تصفية الشخص الاعتباري وإنهاء وجوده

حق التقاضي

يتمتع الشخص الاعتباري بحق التقاضي واللجوء إلى المحاكم، ويتضمن هذا الحق قدرة الشخص الاعتباري على المثول أمام القضاء باسمه الشخصي وبشكل مستقل عن أعضائه والشركاء فيه، وذلك سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه. فللشخص الاعتباري أن يقاضي وأن يتقاضى، وأن ترفع الدعاوى منه أو عليه.

ونظراً لأن ممارسة هذا الحق يتطلب أعمالاً قانونية مادية تخرج إلى حيز الوجود، فإنها تمارس من قبل الشخص المخول عن الشخص الاعتباري لتمثيله قانوناً. فالشركة لا تملك القدرة على توكيل المحامين وتسجيل القضايا، لذا يُمارس هذه الأعمال المادية والقانونية المفوض بالتوقيع عنها وممثلها القانوني، على أن يمارس هذه الصلاحيات باسم الشخص الاعتباري ونياحة عنه وليس باسمه الشخصي

أهلية الشخص الاعتباري

أسوة بالشخص الطبيعي، يتمتع الشخص الاعتباري بأهلية وجوب وأهلية أداء. فهو يعتبر أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة أهلية الوجوب، ويكون قادراً من جهة أخرى على مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه أهلية أداء.

إلا أن ما يميز أهلية الوجوب وأهلية الأداء للشخص الاعتباري عن تلك التي تثبت للشخص الطبيعي أنهما لا تقرران للشخص الاعتباري إلا في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله. ففي الوقت الذي يتمتع به الشخص الطبيعي بكافة أنواع الحقوق وممارستها في إطار أهلية الأداء، فإن الشركات والجمعيات يكون لها أهلية وجوب وأداء بالقدر الكافي الذي يتلاءم مع طبيعة الشخص الاعتباري والغاية من إنشائه، وهذا ما يطلق عليه مبدأ تخصيص الأهداف فلا يجوز مثلاً لشركة عرضها بيع السيارات وتأجيرها أن تقوم ببيع عقارات، كما لا يجوز لجمعية دينية أن تقوم بأعمال تجارية تجني من ورائها أرباحاً، كون هذا العمل لا يدخل في حدود الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه



نظرية التعسف في استعمال الحق

استمد فقهاء الإسلام فكرهم في تصويرهم لهذه النظرية من فلسفة إسلامية فحواها أن الحقوق « هبة من الله يمنحها لعباده لتحقيق غايات ومقاصد مشروعة »، لذا فإن كل استعمال للحق يجاوز تلك الغايات يكون استعمالاً غير مشروع

لقبت هذه النظرية **رفضاً قاطعاً** من طرف أصحاب المذهب الفردي الذين كانوا لا يقبلون أن يردّ على حق المالك في استعماله ملكه أية قيود باستثناء قيد عدم تجاوز المالك حدود حقه.

معايير التعسف في استعمال الحق

المعيار الشخصي

قصد الإضرار
بالغير

كمن يبني سوراً في
ملكه بقصد حجب
النور عن جاره
دون أن تتحقق له
من ذلك البناء أية
فائدة.

المعيار الموضوعي

إذا كان استعمال
الحق يرمي إلى
الحصول على فائدة
قليلة بالنسبة إلى
الضرر الناشئ
للغير

عدم مشروعية
المصلحة

المصلحة غير
مشروعة بطريقة
مباشرة

أن يستعمل رب
العمل حقه في
فصل عامل نتيجة
انخراطه في نقابة
من نقابات العمال

المصلحة غير
مشروعة بطريقة
مباشرة

استعمل مالك
المنزل منزله
لغرض مخالف
للنظام العام

الضرر الفاحش

يعتد بالضرر
الفاحش، ولا ينظر
إلى مصلحة
صاحب الحق حتى
لو كانت جدية،
فيجب الحد منها إذا
لحق غيره ضرراً
فاحشاً

جزاء التعسف في استعمال
الحق

الزام بالتعويض
وإزالة الضرر

جزاء وقائي

في حالة حدوث
التعسف فعلاً، فإنه
يحكم على المتعسف
بالتعويض لصالح
المتضرر، كما قد يلزم
كذلك بإزالة الضرر
ذاته إذا كان ذلك
ممكناً

منع صاحب الحق من
الاستعمال التعسفي
لحقه.

ويذهب جانب من الفقه إلى إدخال نظرية التعسف في استعمال الحق في نظام المسؤولية التصريحية، بحيث يعتبر المتعسف قد ارتكب خطأ في استعمال حقه ويتحقق ذلك متى انحرف عن سلوك الرجل العادي، وذلك سواء أكان الخطأ عمدياً جسيماً أم يسيراً

أساس التعسف في استعمال الحق

يذهب الجانب الآخر من الفقه إلى إبعاد التعسف عن مجال الخطأ التصريحي إذ إن نطاق التعسف أوسع من ذلك، فالتعسف ليس بالضرورة أن يقوم على أساس الخطأ إذ يسأل الشخص عن الضرر الذي يلحقه بالجار ولو لم يكن مخطئاً

وهذا ما يجعل هذه النظرية أكثر ارتباطاً بالشريعة الإسلامية التي لا تقم المسؤولية في حالة التعدي على أساس الخطأ فحسب بل تنظر إليها نظرة موضوعية، فتعتبر التعسف في استعمال الحق مستقلاً عن نظام المسؤولية التصريحية.

تابع
الوحدة
١٥

يكون للقاضي سلطة واسعة في التحري عن الوقائع، وبالتالي يكون له دور فعال في تسيير

عبه يعطي القاضي سلطة واسعة بشكل قد تلحق ضرراً بالمتقاضين، فتقدير القاضي ليس ثابتاً

مذهب الإثبات المطلق

إثبات الحق

مذهب الإثبات المقيد

يفرض المشرع للإثبات طرقاً محددة، فلا يستطيع المتقاضى إقامة الدليل على حقه بغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي كذلك ملزماً بهذه الطرق.

مذهب الإثبات المختلط

ياخذ بالإثبات المقيد في مسائل معينة كالمسائل المدنية التي يتطلب المشرع إثباتها بالكتابة. أما في المسائل التجارية، فيأخذ فيها بنظام الإثبات المطلق نظراً لما تتطلبه هذه المسائل من سرعة في التعامل

عبه يعطي القاضي والمتقاضين ملزماً بطرق محددة، فلا يمكن إقامة الدليل على أمر واضح بغير الطرق التي حددها القانون

عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات على كل من يدعي وجود الحق ابتداء

وفي حالة دفع الادعاء من جانب المدعى عليه، فإنه يقع على الأخير عبء الإثبات

إلا أن المدعي يعفي أحياناً من إثبات خطأ المدعى عليه في حالات الخطأ المفترض بقريئة قانونية، كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير

يقع عبء الإثبات على كل من يدعي وجود أو إذا وجدت قريئة قانونية في حالات الخطأ واجب الإثبات وكانت مقررة لصالح أحد الخصوم فإنه يعفي من إثبات الواقعة المتعلقة بها ويقع على الخصم الآخر عبء إثبات عكس تلك القريئة القانونية.

الوقائع المادية

محل الإثبات

التصرفات القانونية

طبيعية ولا دور للإنسان في حدوثها كالولادة أو مادية من عمل الإنسان كالمعمل الضار

أن تكون متعلقة بالدعوى

أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات

أن تكون الواقعة جائزة ومشروعة

نشوء الحق وقيامه يتوقف على إرادة شخص ما

العقود التبادلية كالعقد

التصرفات بإرادة منفردة

وسائل إثبات الحق

تقارير الخبراء

تكون لتقارير الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الإثبات القضائي وللقاضي سلطة تقديرية في اختيار الخبراء الذين يجب أن يحلفوا اليمين القانونية بأن يؤدوا عملهم بكل إخلاص وأمانة

اليمين

اليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من أطراف الخصومة في الدعوى بغرض إتمام قناعته بقريئة معينة

اليمين المتممة لا أثر لها، لأن القاضي له أن يأخذ بها وللخصم أن يمتنع عن أدائها،

اليمين الحاسمة، هي التي يوجهها الخصم المدعي للمدعي عليه عندما يعجز عن إثبات حقه الذي يدعيه

الإقرار القضائي

ويقصد به اعتراف المدعي عليه بصحة الواقعة القانونية المدعى بها أمام القضاء ويكون دليلاً قاطعاً في الإثبات

القرائن القانونية والقضائية

القريئة هي أدنى من مستوى الدليل الكتابي في مجال الإثبات

القريئة القانونية هي القريئة التي ينص المشرع عليها كدليل إثبات تعفي من تقريرت صالحه من عبء الإثبات

القرائن القضائية، فيقصد بها كل ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فهي أدلة استنتاجية

المعاينة

الانتقال إلى مكان النزاع لمشاهدته على أرض الواقع بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة

تم الانتهاء من المقرر والله الحمد

شهادة الشهود

شهود إثبات
شهود نفي

الشهادة لا تكون ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره، فله أن يقبل شهادة أحد الشهود كدليل إثبات أو نفي يفتع به، ويرفض شهادتين متضاربتين في نفس الدعوى ونفس الموضوع

حجية الشيء المقضي به

ويقصد به الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى الذي يعتبر عنواناً للحقيقة والعدالة في نفس الوقت

الكتابة

الكتابة الرسمية المستندات والأوراق التي تصدر عن عمل موظف رسمي مختص

الكتابة غير الرسمية، فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم

مع تحياتي
السفيرة نجي

أولاً: نظرية التعسف في استعمال الحق

لقد لقيت نظرية التعسف في استعمال الحق رفضاً قاطعاً من طرف أصحاب المذهب الفردي الذين كانوا لا يقبلون أن يردّ على حق المالك في استعماله ملكه أية قيود باستثناء قيد عدم تجاوز المالك حدود حقه. وقد سيطر هذا المذهب على الفكر القانوني، حيث ساد الاعتقاد أن استعمال الشخص لحقه يجب أن يكون مطلقاً دون قيد، فالقاعدة عند أصحاب المذهب الفردي أنه لا يمكن أن يُنسب للشخص وهو يستعمل حقه أي خطأ.

وقد تأثر الفقه الفرنسي بهذا المذهب، ففي بداية القرن التاسع عشر كانت الحقوق تُعتبر مطلقة، وكان من يعمل في حدود حقه لا يسأل عن التعويض مهما كان الضرر الذي نتج عن ذلك، فللشخص استعمال حقه كيفما يشاء ولا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق غيره. .
وكذلك الحال لدى فقهاء المسلمين فلم يؤيدوا فكرة التعسف في استعمال الحق، إذ لا يمكن أن يكون الفعل غير مشروع إذا كان نتيجة ممارسة الشخص لحقه وفقاً للمقولة الجواز الشرعي ينافي الضمان.

نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي

سرعان ما بدأت نظرية التعسف في استعمال الحق تظهر وتترسخ عند الفقهاء المسلمين الذين لم يقصروا نطاق هذه النظرية على عدم التعمد بالإضرار بالغير عند استعمال الحق، بل اعتبروا الفعل تعسفاً كلما تخلفت المصلحة لدى صاحب الحق، وتجاوزت الحدود المألوفة المتعارف عليها فقد توسع الفقه الإسلامي في هذه النظرية في تصويرها على نحو يماثل وجودها في الفقه القانوني الحديث، حيث استمد فقهاء الإسلام فكرهم في تصويرهم لهذه النظرية من فلسفة إسلامية فحواها أن الحقوق « هبة من الله يمنحها لعباده لتحقيق غايات ومقاصد مشروعة »، لذا فإن كل استعمال للحق يجاوز تلك الغايات يكون استعمالاً غير مشروع

معايير التعسف في استعمال الحق

من أهم معايير التعسف في استعمال الحق المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، كما يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعسف في استعمال الحق من عدمه معيار مشروعية المصلحة، والضرر الفاحش.

المعيار الشخصي: قصد الإضرار بالغير

فبموجب هذا المعيار يكون الشخص متعسفاً في استعمال حقه إذا قصد الإضرار بالغير، كمن يبني سوراً في ملكه بقصد حجب النور عن جاره دون أن تتحقق له من ذلك البناء أية فائدة. فعلى الرغم من أن هذا الفعل يعد ممارسة لحق الفرد في إبطار ملكه واستعمالاً لحقه، إلا أنه إذا ثبت توافق قصد الإضرار بالغير فإنه يعتبر متعسفاً في استعمال حقه وقصده الإضرار بالغير، فالقانون لا يحمي شخصاً قصد من فعله مجرد

عدم مشروعية المصلحة

يستوي في هذا السياق أن تكون المصلحة غير مشروعة بطريقة مباشرة أو أن تكون المصلحة غير مشروعة بطريقة غير مباشرة. فإذا ما استعمل مالك المنزل منزله لغرض مخالف للنظام العام أو الآداب العامة فإن المصلحة تكون غير مشروعة بطريقة مباشرة. كما قد تكون المصلحة غير مشروعة بصفة غير مباشرة ومثالها أن يستعمل رب العمل حقه في فصل عامل نتيجة انخراطه في نقابة من نقابات العمال، أو المؤجر الذي يطالب المستأجر بإخلاء العين المؤجرة بحجة حاجته للسكن فيها بعد إخفاقه في طلب زيادة الأجرة عما يسمح به القانون

المعيار الموضوعي:

إذا كان استعمال الحق يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير. وفي هذه الحالة يعتبر الشخص متعسفاً في استعمال حقه حتى ولو كانت له مصلحة في استعمال حقه على وجه معين، وذلك بالنظر إلى أن هذه المصلحة لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب غيره، إذ تكون الفائدة قليلة بالنسبة للضرر الذي لحق بالغير.

كمن يغرّس أشجاراً عالية لتوفير نوع من الرطوبة، ويحجب بذلك النور عن جاره ويمتعه من استعمال شرفته استعمالاً مألوفاً، فيكون متعسفاً في استعمال حقه لأن المصلحة التي يسعى إليها وهي الحصول على الرطوبة قليلة الأهمية بالنسبة للضرر الذي أصاب جاره والمتمثل في عدم استعمال الشرفة. فهذا المعيار يقوم على أساس عدم التوازن بين المصالح المتضاربة لصاحب الحق والغير، فكما كانت فائدة صاحب الحق أقل من الضرر الذي يصيب الغير اعتبر متعسفاً في استعمال حقه، ولو لم يكن عدم التوازن نتيجة قصد الإضرار بالغير

الضرر الفاحش

يمكن اعتبار الضرر الفاحش معياراً إضافياً لمعايير التعسف في استعمال الحق وذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن استعمال الحق يُعتبر تعسفاً إذا ألحق بالغير ضرراً فاحشاً. وتطبيقات الضرر الفاحش متعددة فيما يخص مضار الجوار إذ يعد بالضرر الفاحش، ولا ينظر إلى مصلحة صاحب الحق حتى لو كانت جدية، فيجب الحد منها إذا لحق بالغير ضرراً فاحشاً

جزاء التعسف في استعمال الحق

إن جزاء التعسف في استعمال الحق قد يكون جزاءً وقائياً وذلك إذا ظهر التعسف في استعمال الحق بصفة واضحة قبل إتمامه، فيمكن منع صاحب الحق من الاستعمال التعسفي لحقه. أما في حالة حدوث التعسف فعلاً، فإنه يحكم على المتعسف بالتعويض لصالح المتضرر، كما قد يلزم كذلك بإزالة الضرر ذاته إذا كان ذلك ممكناً

أساس التعسف في استعمال الحق

إن المقصود بأساس التعسف في استعمال الحق تحديد ما إذا كان التعسف يعد صورة من صور **الخطأ التقصيري** أم أنه يخرج تماماً عن إطاره القانوني. ويذهب جانب من الفقه إلى إدخال نظرية **التعسف في استعمال الحق في نظام المسؤولية التقصيرية**، بحيث يعتبر المتعسف قد ارتكب خطأ في استعمال حقه ويتحقق ذلك متى انحرف عن سلوك الرجل العادي، وذلك سواء أكان الخطأ **عمدياً جسيماً أم يسيراً**.

غير أنه يمكن الرد على هذا الرأي بالقول أن التعسف في استعمال الحق قد يتحقق دون أن تتوافر **مفومات الخطأ**، وذلك إذا ابتعد الشخص عن غاية الحق دون أن يكون مخطئاً، ولو بذل في استعمال حقه الحيطة والتبصر التي يبذلها الرجل العادي.

لذا، يذهب الجانب الآخر من الفقه إلى إبعاد التعسف عن مجال الخطأ التقصيري إذ إن نطاق التعسف أوسع من ذلك، فالتعسف ليس بالضرورة أن يقوم على أساس الخطأ إذ يسأل الشخص عن الضرر الذي يلحقه بالجار ولو لم يكن مخطئاً وهذا ما يجعل هذه النظرية أكثر ارتباطاً بالشرعية الإسلامية التي لا تقم المسؤولية في حالة التعدي على أساس الخطأ فحسب بل تنظر إليها **نظرة موضوعية**، فتعتبر **التعسف في استعمال الحق مستقلاً عن نظام المسؤولية التقصيرية**.

وعلى هذا الأساس، فإن نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق **أوسع من نطاق المسؤولية التقصيرية** ومن الأفضل اعتبارها تطبيقاً لقواعد **العدالة، فالمبالغة في الشيء حتى ولو كان في إطار القانون، يؤدي إلى الفوضى وإلى مخالفة القانون**. لذا يجب تقييد استعمال الحق ومساءلة الشخص إذا ما ترتب على المبالغة في استعمال حقه ضررٌ بغيره

ثانياً: إثبات الحق

ويقصد بالإثبات **إقامة الدليل أمام القضاء**، فقد يفرض القانون على المتقاضين تقديم دليل معين، وقد تترك الحرية للقاضي في التحري والبحث عن الأدلة وذلك وفقاً لاعتماد مذهب من المذاهب التالية ذات الصلة بالإثبات

مذهب الإثبات المطلق: فبموجب هذا المذهب يكون للقاضي سلطة واسعة في التحري عن الوقائع، وبالتالي

يكون له دور فعال في تسيير الدعوى وجمع الأدلة. وما يعاب على هذا المذهب أنه يعطي القاضي سلطة واسعة بشكل قد تلحق ضرراً بالمتقاضين، فتقدير القاضي ليس ثابتاً، إذ يختلف من شخص لآخر ومن وقت لآخر مما يقلل من الثقة في نظام الإثبات

مذهب الإثبات المقيد: فبموجب هذا المذهب يفرض المشرع للإثبات طرقاً محددة، فلا يستطيع المتقاضي إقامة الدليل على حقه بغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي كذلك ملزماً بهذه الطرق.

إن هذا المذهب يقيد القاضي إلى أبعد الحدود ويحقق الانسجام في تقدير القضاة مما يترتب عليه استقرار المعاملات، إلا أن ما يؤخذ عليه أن الحقيقة القضائية لا تتفق أحياناً مع الحقيقة الفعلية أو الواقعية لأن القاضي والمتقاضين ملزمون بطرق محددة، فلا يمكن إقامة الدليل على أمر واضح بغير الطرق التي حددها القانون

مذهب الإثبات المختلط: يأخذ هذا المذهب بالإثبات المقيد في مسائل معينة كالمسائل المدنية التي يتطلب المشرع إثباتها بالكتابة. أما في المسائل التجارية، فيأخذ فيها بنظام الإثبات المطلق نظراً لما تتطلبه هذه المسائل من سرعة في التعامل، إذ يصعب إقامة الدليل عليها كتابة، بالتالي فلا يمكن تقييدها بأدلة معينة

عبء الإثبات ومحلّه

يقع عبء الإثبات على كل من **يدعي وجود الحق ابتداءً**، فمن يدعي إصابته بضرر من عمل غير مشروع يكون مكلفاً بإثبات واقعة الفعل الضار، وذلك بأن يقدم للقاضي أدلة عن الضرر الذي لحقه، وأدلة عن الخطأ الذي وقع من جانب المدعي عليه، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وفي حالة دفع الادعاء من جانب المدعى عليه، فإنه يقع على الأخير **عبء الإثبات** كما لو ادعى المدعى عليه بأنه قد قام بوفاء قيمة الدين الثابت بالكتابة، فيلتزم في هذه الحالة بتقديم ما يثبت الوفاء كتابة، لأنه في هذه الحالة يعتبر مدعياً ببراءة ذمته من ذلك الدين، ويقع عليه عبء إثبات ذلك.

إلا أن المدعي يعني أحياناً من إثبات خطأ المدعى عليه في حالات الخطأ المفترض **بقريئة قانونية**، كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، والأضرار التي تقع من عديمي أو ناقص الأهلية، أو من الآلة، أو من صاحب البناء. ففي هذه الحالات لا يكلف المدعي بإثبات أوجه الخطأ في السلوك الضار، وإنما يكفيه **إثبات الضرر وارتباطه بالسلوك الضار**.

وإذا وجدت قريئة قانونية في حالات الخطأ واجب الإثبات وكانت مقررة لصالح أحد الخصوم فإنه يعني من إثبات الواقعة المتعلقة بها ويقع على الخصم الآخر عبء إثبات عكس تلك القريئة القانونية. ومثال ذلك إذا قدم المستأجر مخالصة عن الوفاء **بأجرة الشهر الرابع** من هذا العام، فإن ذلك يعتبر قريئة قانونية بأنه قد قام بسداد الأجرة المستحقة من قبل عن العين المؤجرة له، ويعفي من إثبات الوفاء بالأجرة عن الشهور السابقة، وينتقل عبء الإثبات إلى المؤجر لكي يثبت **عدم الوفاء بأجرة الأشهر السابقة**

محل الإثبات

ويقصد بمحل الإثبات تلك الواقعة القانونية المنشئة للحق باعتبارها مصدر الحق، فمن خلال إثبات المصدر يثبت نشوء الحق ووجوده. ويختلف محل الإثبات في كل من الوقائع المادية والتصرفات القانونية

فيالنسبة للوقائع المادية،

فهي قد تكون طبيعية ولا دور للإنسان في حدوثها كالولادة، وقد تكون الواقعة المادية من عمل الإنسان كالعمل الضار وغير المشروع ومثاله الجريمة. وهذه الواقعة المادية هي التي تكون محل الإثبات أمام القضاء، أي لا بد من إقامة الدليل على حدوثها حتى يثبت وجود الحق

ويشترط في الواقعة المادية التي تكون محلاً للإثبات الشروط التالية:

أن تكون متعلقة بالدعوى: ومؤدى هذا الشرط أن تكون الواقعة المراد إثباتها لها علاقة بالحق موضوع النزاع، لذا فمن البديهي القول أنه لا لزوم لإثبات واقعة لا تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه أمام القضاء.

أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات: يقصد بهذا الشرط أن تكون الواقعة المراد إثباتها لها أثر في تكوين قناعة القاضي، وتمكّنه في تكوين قناعته لغايات الحكم في النزاع المعروض أمامه. أن تكون الواقعة جائزة ومشروعة: بمعنى أن تكون الواقعة المراد إثباتها مشروعة ولا تخالف النظام العام والآداب وذلك لكي تقوم المحكمة بقبولها كدليل في الدعوى القضائية. فلا يجوز أن يكون محل الإثبات شهادة شاهد على أن التعامل القانوني كان يتعلق بتجارة مخدرات أو أعمال غير مشروعة، كونها تُعدّ وقائع مخالفة للنظام والآداب العامة

وفيما يتعلق بالتصرفات القانونية،

والتي تعد هي المصادر القانونية لإنشاء الحقوق فإن نشوء الحق وقيامه يتوقف على إرادة شخص ما، سواء كان ذلك في العقود التبادلية كالعقد أم في التصرفات بإرادة منفردة .

وبهذا تختلف التصرفات القانونية عن الوقائع المادية من حيث الإثبات، فمصدر الحق في التصرف القانوني هو العقد الذي صنعه الأشخاص المتوافر لديهم إرادة قانونية صحيحة وحرّة، أبرمت العقد المنشئ للحق. لذا؛ فإنه يستلزم لإثبات الحقوق العقدية دليلاً معيناً هو **الإثبات بالكتابة**، حيث يكون محل العقد في التصرفات القانونية **العقد المبرم**

ثالثاً: وسائل إثبات الحق

تحدد التشريعات عادة طرق الإثبات ووسائله، وفي بعض الحالات تحدد الأدلة التي يجب تقديمها للقضاء في دعاوى معينة، وبالتالي تعتبر تلك الأدلة **وحدها جائزة القبول دون غيرها**. وبوجه عام يمكن حصر أهم وسائل الإثبات أمام القضاء بالكتابة وشهادة الشهود والقرائن القانونية والقضائية وحجية الشيء المقضي به والإقرار (الاعتراف) واليمين والمعينة وتقارير الخبراء. وسنتكلم بإيجاز عن كل وسيلة من وسائل الإثبات فيما يلي

الكتابة

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات في عهدنا الحاضر، وهي نوعان كتابة رسمية وكتابة غير رسمية. ويقصد بالكتابة الرسمية تلك المستندات والأوراق التي تصدر عن عمل موظف رسمي مختص كما هو الحال في عقود الرهن الرسمي. أما الكتابة غير الرسمية، فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي. ولكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون، إلا أن الكتابة الرسمية لها حجية أقوى في الإثبات من الكتابة غير الرسمية.

شهادة الشهود

ويقصد بها الأقوال التي يُدلي بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أياً كان نوعها. والشهود نوعان شهود إثبات وشهود نفي، وللمحكمة أن تستمع إلى الشهود دائماً سواء كانوا للنفي أو للإثبات لكي تتجلى الحقيقة أمامها « إلا أن شهادة الشهود أياً كان نوعها وأياً كان الأشخاص الذين يؤدون الشهادة لا تكون ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره، فله أن يقبل شهادة أحد الشهود كدليل إثبات أو نفي يقتنع به، ويرفض شهادتين متضابتين في نفس الدعوى ونفس الموضوع

القرائن القانونية والقضائية

القرينة القانونية هي القرينة التي ينص المشرع عليها كدليل إثبات تعفي من تقرر صالحه من عبء الإثبات، ومن أمثلتها أن دفع الأجرة اللاحقة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة. وتفسير ذلك أنه في دعوى المطالبة بإيجار المعين إذا قدم المستأجر ما يفيد قيامه بسداد الإيجار عن الشهر الرابع من العام الحالي، فإن ذلك يعتبر قرينة قانونية على سداد جميع الأقساط السابقة على ذلك التاريخ. أما القرائن القضائية، فيُقصد بها كل ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فهي أدلة استنتاجية، ولهذا يجوز للطرف الآخر أن يثبت العكس إذا تمكن من ذلك وقد جرى العرف القانوني على اعتبار أن القرينة أياً كان نوعها هي أدنى من مستوى الدليل الكتابي في مجال الإثبات، أي أنها لا ترقى إلى قيمته في نطاق الإثبات القضائي، ومعنى ذلك أن القرينة تحتاج إلى قرينة أخرى تسندها كدليل إثبات، بينما الدليل يكون بمفرده كافياً لإثبات الواقعة القانونية أو نفيها

حجية الشيء المقضي به

ويقصد به الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى الذي يعتبر عنواناً للحقيقة والعدالة في نفس الوقت. ويكون للحكم القضائي حجية في مواجهة كافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة ولغيرهم من الناس. لهذا يعبر عن الحكم النهائي في الدعوى بأن له **حجة قضائية كاملة**، وأن له قوة الشيء المقضي به، فهو الذي يحسم المنازعات القضائية أياً كان نوعها.

وعندما يصدر الحكم النهائي، فإنه لا يجوز إعادة رفع النزاع إلى أي جهة قضائية أخرى طالما لم تتغير أطراف الدعوى ومحلها وسببها. ويمكن الاحتجاج بالحكم القضائي النهائي كدليل على صحة ما جاء فيه، واستخدامه كدليل إثبات في دعوى قضائية أخرى لحسم نزاع يتصل بالنزاع الذي فصل فيه الحكم نهائياً.

الإقرار القضائي

ويقصد به اعتراف المدعى عليه بصحة الواقعة القانونية المدعى بها أمام القضاء ويكون دليلاً قاطعاً في الإثبات، لذا نقول أنه إذا أقر المدعى عليه أمام المحكمة بالحق المدعى به عليه فإن هذا الإقرار يكون دليلاً على ثبوت حق المدعي، ويجب على القاضي في هذه الحالة الحكم لصالح المدعي. ويجب على القاضي تحري الحقيقة لتحقيق العدالة، فله أن يلتفت عن الاعتراف القضائي إذا كان غير صحيح أو كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي. إما إذا كان الاعتراف لا يشوبه عيب، فهو يعتبر دليلاً قاطعاً في الإثبات

اليمين

ويقصد بها أداء القسم، أي أن يحلف الشخص بالله العظيم أن يقول الحق ولا شيء غير الحق، وإلا تعتبر شهادته باطلة قانوناً.

وتقسم اليمين إلى نوعين اليمين المتممة واليمين الحاسمة.

اليمين المتممة هي التي **يوجهها القاضي من تلقاء نفسه** إلى أي من أطراف الخصومة في الدعوى بغرض إتمام قناعته بقرينة معينة، وهذه اليمين المتممة **لا أثر لها**، لأن القاضي له أن يأخذ بها وله أن يلتفت عنها حتى بعد قيام الخصم بحلفها).

ومن المعلوم أن للخصم أن يحلف اليمين المتممة إذا طلبها القاضي، وله أن **يمنتع** عن أدائها، إذ لا يتقرر حتماً بأدائها أو النكول عنها حسم النزاع إيجاباً أو سلباً.

أما اليمين الحاسمة، فهي التي **يوجهها الخصم المدعي للمدعي** عليه عندما يعجز عن

إثبات حقه الذي يدعيه، ويطلب منه أن يقسم على صحة ما يدعي به عليه أو عدم صحته. **وتحسم اليمين**

الحاسمة النزاع بحيث لو أداها المدعي عليه، وقرر عدم صحة الادعاء المقام ضده فإن المدعي يخسر

دعواه. أما إذا امتنع المدعي عليه عن حلف اليمين الحاسمة، فإن المدعي يربح دعواه، **بحيث تعتبر دليل**

إثبات على صحة ما ادعاه

المعاينة

ويقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان النزاع لمشاهدته على أرض الواقع بقصد التوصل إلى

معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة، وقد تنتقل المحكمة بهيئتها القضائية لإجراء المعاينة

إذا كانت هناك مبررات وذلك لاستجلاء الملابسات الغامضة في موضوع النزاع

وللمعاينة أثر بالغ في استظهار الحقائق، ويجب أن يحرر محضر بالمعاينة يوقع عليه كل من القاضي وكتاب

الجلسة، وتثبت فيه إجراءات المعاينة وما يثبت منها على أن يودع هذا المحضر بملف الدعوى

تقارير الخبراء

كثيراً ما يلجأ القضاة إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو

مهندسين أو فنيين لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعاوى التي تثار فيها مشاكل

تقنية مثل مضاهاة الخطوط عند الادعاء بتزوير المحررات. وتكون لتقارير أولئك

الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الإثبات القضائي وللقاضي سلطة تقديرية

في اختيار الخبراء الذين يجب أن يحلفوا اليمين القانونية بأن يودوا عملهم بكل إخلاص

وأمانة، ويلتزم الخبراء بتقديم تقاريرهم عن المهام التي كلفوا بها من قبل المحكمة في

الأجال التي يحددها لهم القاضي الذي انتدبهم

تم الانتهاء
من المقرر
ولله الحمد

مع تحياتي
السفيرة نجي